ضرورية دايمة في جميع اوقات وصف الموضوع لا دايمة في بعض
اوقات ذات الموضوع نحو بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع ما
ما دام كاتبا لا دايما وبالضرورة لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع
ما دام كاتبا لا لا دايما وبما تقدم تعلم ان الوصف الذي قيدت
به الضرورة في الخاصة لابد ان يكون وصفا مغارقا لذات الموضوع
اذ لو كان دايما له ووصف المحمول دايم بدوام الوصف لكان وصف
المحمول دايما لذات الموضوع وقد كان لا دايما بحسب الذات هذا خلف
وسميت مشروطة لما تقدم وخاصة لانها قيدت بما يرفع احتمال
دوام الوصف للذات بخلاف العامة فانها تحتمل الدوام وعدمه
الرابع الوقتية المطلقة وهي ما قيدت ضرورتها بوقت معين
من غير تعرض لنفي دوام المحمول للموضوع في غير ذلك الوقت
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة ولا شئ
من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة وسميت وقتية
لتقييد الضرورة فيها بوقت معين ومطلقة لعدم تقييدها
بنفي الدوام عند مفارقة الوقت الخامس الوقتية من عابر
وصف بالاطلاق وقد يوصف بالخاصة وهي مثل الموصوفة لكن
مع التعرض لنفي الدوام عند مفارقة ذلك الوقت المعين نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دايما ولا شئ من
الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دايما
السادس المنتشرة المطلقة وهي ما قيدت ضرورتها بوقت غير معين
من غير تعرض لنفي دوام المحمول للموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة وقتا ما ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
وقتا ما وسميت منتشرة لعدم تعين الحكم فيها وانتشاره

في

في سائر الاوقات او مطلقة لعدم تقييدها بنفي الدوام السابع
المنتشرة من غير وصف بالاطلاق وقد توصف بالخاصة وهي
مثل الموصوفة مع زيادة التقييد بنفي الدوام نحو كل كاتب متحرك
الاصابع بالضرورة وقتا ما لا دايما وهذا معنى قولي في سبعة
اخر وقد انتصرت على النفي في الموضعين لظهور المعنى ثم قلت

ثلاثة اقسام ثان شرح

دايمة ومطلقة عرفية عمت وخصت حالها جليه

لموصوف الثاني اي الدوام وهو الدايمة مطلقة ومعتبرة ثلاثة
اصناف لما ولى الدايمة المطلقة وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع
موجودة نحو كل انسان حيوان دايما ولا شئ من الحجر بانسان
دايما وسميت دايمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد
الدوام فيها بوصف او وقت الثاني العرفية العامة وهي التي حكم
فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات
الموضوع موصفا بالعنوان نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام
كاتبا ولا شئ من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا وسميت
عرفية لان العرف يفهم هذا المعنى اي الدوام الوصفي من
السالبة اذا اطلقت ولا شئ من النايم بمستيقظ فيفهم العرف
ان الاستيقاظ مسلوب عن النايم ما دام نايما فلما اخذ هذا
المعنى من العرف نسبت اليه وعامة لانها اعم من العرفية الخاصة
الثانية لها ولم يعتبرها هنا معيان على قياس معنى المشروطة
لان المحمول اذا كان دايما للموضوع بهذا الذات والوصف كان دايما
للذات في زمان الوصف قاله السيد على قطب ونمامه فيه

الثالث العرفية الخاصة وهي العرفية العامة مع قيد
اللادوام بحسب الذات نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا
لادائما وانما لاينفي من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما
وسميت عرفية لما مر وخاصة لانها قيدت بما ينفي احتمال دوام
الوصف فاختصت بعدم الدوام بخلاف العامة فانها
تحتمل الدوام وعدمه والوصف في هذه الخاصة لابد ان
يكون معرفا لما مر في المشروطة الخاصة ثم قلت
وثالث القسمة ضمن الت ممكنة عمت وخصت اقلت
دامت وصف بالحين هو صوف الثالث اي الامكان
وهو الممكنة مطلقة ومقيدة فهي خمسة اصناف وحذف التا
باعتبار كونها قضايا للاول الممكنة العامة وهي التي حكم فيها
بسلب الضرورة عن جانب المخالف فان كان المحكوم فيها بلزوم ايجاب
كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب لان ايجاب المخالف هو
للايجاب هو السلب وان كان السلب كان مفهومه سلب
ضرورة الايجاب لانه هو ايجاب المخالف للسلب فمعنى كل نار حارة
بالامكان العام ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري ومعنى
لاشيء من الحار ببارد بالامكان العام ان ايجاب البرودة للحار ليس
بضروري فالامكان العام عدم امتناع وجود النسبة سواكان
الوجود ضروريا نحو كل انسان حيوان او دائما غير ضروري نحو
كل فلك متحرك اولا دائما نحو كل انسان قائم او غير حاصل اصلا نحو كل فلك
ساكن بالامكان العام واعم من ان يكون نقيض النسبة ممكنا نحو
بعض الانسان كاتب نقيض لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان العام
او دائما نحو بعض الفلك متحرك نقيض لاشيء من الفلك بمتحرك بالامكان

العام

العام او ممتنعا نحو بعض الانسان ليس بحيوان نقيض كل انسان
حيوان بالامكان العام وجواب كيف يكون نقيض الممكنة
ممكنة اخرى او دائمة وقد علم ان نقيض الممكنة انما هو الضرورية
ان هذا ليس من التناقض المصطلح عليه بل الانسان بما يخالف
كيف النسبة وكذا صدقت القضيتان حيث لم تكمل شروط
التناقض فقد علمت انها اعم الوجهات كما سيأتي وسميت ممكنة
لاشتمالها على معنى الامكان وهو عدم الاستحالة ووجود النسبة
كما سلف وعامة لانها اعم من الممكنة الخاصة الثاني الممكنة
الخاصة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي
الايجاب والسلب نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا
شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص فايجاب الكتابة للانسان
وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان
عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فلا امتناع
في سلبها ولا في نقيضها بل كلا النسبتين امر يمكن ثبوته ونفيه
الثالث الممكنة الوقتية وهي التي قيد امكانها بوقت معين نحو كل
انسان حي بالامكان العام وقت مفارقة الروح له ولا شيء من
الانسان حي بالامكان العام وقت مساكنة الروح له فلا يمتنع
عقلا ان يمده الله تعالى بالحياة وان ذهبت عنه الروح اذ
بعدمها عند مساكنتها له اذ ليس لمساكنة الروح اثر في حياته
ولا لمفارقتها اثر في موته وانما جرت عادته تعالى بخلق الحياة
في الاجسام عند مساكنة الارواح لها وخلق الموت فيها عند
مفارقة الارواح ولو اراد الله سبحانه خلاف ذلك كان وقد
امد الله تبارك وتعالى الارواح بالحياة بعد مفارقتها الابدان

من غير نسبة الارواح لها وخلق الحياة في كثير من الجمادات معجزة
او كرامة من غير ثبوت ارواح لها ومن ذلك قولنا كل قمر منخسف
بالامكان العام وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء
من القمر بمنخسف بالامكان العام وقت التربيع الرابع الممكنة الدائمة
وهي التي نسبة امكانها بالدوام نحو كل جرم معدوم بالامكان دائما
ولا شيء من الجرم بمعدوم دائما الخامس الممكنة الحينية وهي ما قيد
امكانها بحين وصف الموضوع نحو كل اكل للعنقاء له عادة فهو جائع
بالامكان حين هو جائع ولا شيء من الاكل للعنقاء له عادة بجائع
بالامكان حين هو اكل وذكرت الامكان الثلاث كالاصل للاحتياج
اليها في التناقض والعكس ثم قلت والاطلاق اقسام اربعة اطلاق
عام وجود لا دوام او ضرور وحين اطلاق فحصل الغرر
الموصوف الاطلاق وهو المطلقة مطلقة ومقيدة اربعة اصناف
الاول المطلقة العامة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام
ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام وسميت مطلقة
وان كان كل قضية لم نذكر فيها جهة نسبي مطلقة كما سلف
لتخصيصهم هذا اللفظ بما كانت نسبتها فعلية كما خصوا
الممكنة بما كانت نسبتها ممكنة وان كانت المطلقة بحسب
الاصل تتناولها اذ النسبة بحسب الاصل اعم من الفعل في الامكان
والتخصيص باحدها صيره جهة وعامة لانها اعم من الوجود بنوعيه
الثاني الوجودية اللادائمة وهي مثل ما قبلها مع قيد اللادوام
بحسب الذات نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام لادائما
ولا شيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لادائما وسميت
وجودية

وجودية لوجود النسبة او سلبها بالفعل واللادائمة لتقييدها
باللادوام الثالث الوجودية اللاضرورية بحسب الذات
نحو كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة ولا شيء
من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة ووجه
نسبتها كالتي قبلها الرابع الحينية المطلقة وهي ما قيدت
نسبتها الفعلية بحين وصف الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع
بالاطلاق حين هو كاتب ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع
بالاطلاق حين هو كاتب وسميت حينية للتقييد بالحين
فهذه الموجهات الستة عشر محتاج اليها وانتشار غير لها مل
على ثلاث عشر واحكامها وهي ما عدا الوقتية والمنتشرة
المطلقتين والممكنات الوقتية والحينية والدائمة والمطلقة
الجانبية لكثرة استعمالها ولا يعترض على الاصل باهمال الممكنة
الخاصة والاستقبالية لاهمال المناطقة الحديث عنهما
على ان الحصر جلي كما تقدم وزاد شارح الملخص في العكس الحينية
اللادائمة على ما ذكرنا هنا للاحتياج اليها هناك ثم ما تقدم
من ان القضية تكون صادقة عند موافقة جهة المادة
في نفس الامر وكاذبة ان خالفت المادة راي المتاخرين واما
على راي القدماء فالمادة هي هيئة النسبة والجهة هي
اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية تلك النسبة سواء
كانت هي عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على
هذا قد تخالف المادة في القضية الصادقة ايضا نحو كل انسان
حيوان بالامكان العام فالمادة هي الوجوب والجهة امر اعم
منه قال السمرقندي والامكان اصطلاح الخدماء غير وان تفاصيل
القضايا اعد لها عنه المتاخرون ثم قلت

مافيه لا او خاص امكان جزء مركب ثم البسيط ما عدا

الموجهة اما بسيطة او مركبة فان اشتملت على حدين مختلفين
بالايجاب والسلب فمركبة والا فبسيطة والبسيطة
وهي التي حقيقتها اي معناها ايجاب فقط نحو كل انسان حيوان
بالضرورة او سلب فقط نحو لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
والمركبة هي التي حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب نحو كل انسان
ضاحك لادائما فان معناه ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه
بالفعل وقد ذكرت لهما ضابطا وهو ان مافيه لفظ لادائما اشتمل
على التقييد بلادائما او بلابالضرورة او كان فيه امكان خاص فهو
المركب وما سواه هو البسيط فالمركب سبع قضايا المشروطة
الخاصة والوقتية والمنتشرة من الضروريات والعرفية الخاصة
من الدوام والممكنة الخاصة من الممكنات والوجودية اللادائمة
والوجودية اللاضرورية من المطلقات والاثنا عشر من بسيطة
وتفي الدوام يدل على مطلقة عامة وتفي الضرورية يدل على ممكنة
عامة والامكان الخاص يدل على ممكنتين عامتين فتفي كل مركبة
موجهتان بسيطتان حقيقتان في الكم مختلفتان في الكيف
وفي الجهة الا في الممكنة الخاصة والوجودية اللادائمة فان
جزأيهما مختلفتان في الجهة كما ستراه اما المشروطة الخاصة
نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لادائما
فمركبة من مشروطة عامة موافقة وهو ما سوى لادائما ومن
مطلقة عامة مخالفة يدل عليها لادائما وهي لا شيء من الكاتب بمتحرك
الاصابع بالاطلاق العام واما الوقتية والمنتشرة نحو كل كاتب
متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لادائما ووقتا ما

لادائما

لادائما فمركبتان من وقتية مطلقة ومنتشرة مطلقة موافقتين
وهما سوى لادائما ومن مطلقتين عامتين مخالفتين نحو لا شيء من
الكاتب متحرك الاصابع بالاطلاق العام فيهما واما العرفية
الخاصة نحو كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لادائما فمركبة من
عرفية عامة موافقة وهي ما سوى القيد ومن مطلقة عامة اخرى
مخالفة وهي لا شيء من الانسان بناءم بالاطلاق واما الوجودية
اللاضرورية نحو كل انسان بناءم لا بالضرورة فمركبة عامة موافقة
وهي ما سوى القيد ومن ممكنة عامة مخالفة يدل عليها نفي
الضرورة وهي لا شيء من الانسان بناءم بالامكان العام واما
المركبة الخاصة نحو كل جرم متحرك بالامكان الخاص فمركبة من
ممكنتين عامتين لما تقدم من انها هي التي حكم فيها بسلب الضرورة عن
الطرفين وان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب
ضرورة السلب امكان عام موجب فهي مشتملة على ممكنتين عامتين
احدهما موجب والاخر سالب وهما في المثال كل جرم متحرك بالامكان
العام ولا شيء من الجرم بمتحرك بالامكان العام فقد تبين ان
كل مركبة فيها بسيطتان احداهما موافقة الكيف للقضية
والاخرى مخالفة فان كانت المركبة موجبة كالامثلة السالفة
كانت المفهومة من القيد سالبة كما مر وان كانت سالبة نحو لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لادائما كانت المفهومة من
القيد موجبة وهي كل كاتب ساكن الاصابع بالاطلاق العام
وايجاب القضية المركبة معتبر بصدرها فان كان موجبا فموجبة
وان كان سالبا فسالبة ولا عبرة بالقيد كما علم من الامثلة قال
شيخنا البوسي في حاشية الاصل وها هنا سوال

وهوان المركبة فيها حكمان ايجابي وسلبي معا فكيف توصف بالايجاب
فقط او السلب فقط جوابه انها في الكيف منظور الى صدرها
فقط ان كان موجبا فهي موجبة او سالبا فسالبة ولا عبرة في
ذلك بالقيد كما علم مما مر وبذا تعلم ان الممكنة الخاصة تخالف
الموجهات في امرين احدهما انه لا فرق بين موجبتها وسالبتها
في المعنى بل في اللفظ فقط فاذا عبر بعبارة ايجابية
كانت موجبة او سلبية كانت سالبة بخلاف غيرها كما لا يخفى
الثاني ان سائر المركبات فيها التركيب لفظا ومعنى بحسب
تبويبها وهي لا تركيب فيها الا باعتبار المعنى وهو ظاهر
انتهى وقد اشرنا الى هذا الثاني في تعريف البسيط
فافهمه وقد وضعت جدولا مشتملا على خمسة اضلاع
الاول لاسماء الموجهات على حسب ذكرها في النظم
الثاني لتعاريفها الثالث لامثلتها الايجابية الرابع لامثلتها
السلبية الخامس لبيان البسيط منها والمركب واشرت
الى البسيط بالباء والمركب بالميم لاني لم اذكر تعاريفها
في النظم ولا شيأ من امثلتها ولا التنبيه على البسيط
والمركب منها للاختصار وقد تكمل الشرح بجميع ذلك
وبهذا الجدول تزداد بيانا وضبطا لما تشتت من
المسايل والتفانا وهو كما ترى

اسما الموجهات

اسما الموجهات	التعاريف	امثلة ايجابية	امثلة سلبية	بسيط ومركب
ضرورية مطلقة	ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او ضرورة سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع	كل انسان حيوان بالضرورة	لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة	ب
مشروطة عامة	ما حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان يكون ذات الموضوع متصفة بوصف الموضوع	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا	لاشيء من كاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا	ب
مشروطة خاصة	هي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما	لاشيء من كاتب بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دايما	م
وقتية مطلقة	ما قيد بضرورتها بوقت معين من غير تعرض لنفي دوام المحمول للموضوع في غير ذلك الوقت	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة	لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة	ب
وقتية منتشرة مطلقة	مثل المطلقة مع التعرض لنفي الدوام عند عدم ذلك الوقت المعين	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دايما	لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقت الكتابة لا دايما	م
منتشرة مطلقة	ما قيد بضرورتها بوقت غير معين من غير تعرض لنفي دوام المحمول للموضوع	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقتا ما	لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقتا ما	ب
منتشرة خاصة	مثل المطلقة مع زيادة التقييد بنفي الدوام	كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة وقتا ما لا دايما	لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة وقتا ما لا دايما	م
دايمة مطلقة	ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او بدوام سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة	كل انسان حيوان دايما	لاشيء من الحجر بانسان دايما	ب
عرفية عامة	ما حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع متصفة بالعنوان	كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا	لاشيء من كاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا	ب
عرفية خاصة	هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات	كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دايما	لاشيء من كاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا لا دايما	م
ممكنة عامة	ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف	كل ناطق بالامكان العام	لاشيء من الحجر بناطق بالامكان العام	ب
ممكنة خاصة	ما حكم فيها بسلب الضرورة عن الجانبين الايجاب والسلب	كل انسان كاتب بالامكان الخاص	لاشيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص	م
ممكنة وقتية	ما قيد امكانها بوقت معين	كل انسان حي بالامكان العام وقت مفارقة الزوج له	لاشيء من الانسان بحي بالامكان العام وقت مفارقة الزوج له	ب
ممكنة دايمة	ما قيد امكانها بالدوام	كل جرم معدوم بالامكان دايما	لاشيء من الجرم بمعدوم بالامكان دايما	ب
ممكنة جبلية	ما قيد امكانها بحين وصف الموضوع	كل اكل للطعام له عادة فهو طابخ بالامكان حين هو اكل	لاشيء من الاكل للطعام له عادة بطابخ بالامكان حين هو اكل	ب
مطلقة عامة	ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل	كل انسان متنفس بالاطلاق العام	لاشيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام	ب
وجودية اللادايمة	مثل ما قيد فيها بسلب قيد اللادوام بحسب الذات	كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا دايما	لاشيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لا دايما	م
وجودية اللاضرورية	مثل ما قيد فيها بسلب قيد اللاضرورية بحسب الذات	كل انسان متنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة	لاشيء من الانسان بمتنفس بالاطلاق العام لا بالضرورة	م
حينية مطلقة	ما قيد نسبتها الحقيقية بحين وصف الموضوع	كل كاتب متحرك الاصابع بالاطلاق حين هو كاتب	لاشيء من الكاتب بساكن الاصابع بالاطلاق العام حين هو كاتب	ب

ثم ان النسب الاربع انما تجري في القضايا باعتبار الصدق
والتحقيق وعدم ذلك اي كلما تحققت قضية تحققت اخرى
موافقة لها في طرفيها الكيف والكم مخالفة لها في جهة او لم تتحقق
لذا باعتبار تحمل في الكليات اذ لا يصح حمل بعض منها على الاخر
قال السمرقندي فانتقل القضايا لا يصح صدق بعضها على
بعض وهو ظاهر فما معنى اعتبار النسب فيها قلت
النسب كما تعتبر بحسب الصادق تعتبر بحسب الوجود كما يقال
السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار
من غير عكس فالمراد به كلما تثبت هذه القضية تثبت تلك
القضية ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر
في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض
وتمامه في شرحه على الشمسية اذا علمت ذلك والقيت معاني
الوجهان حق الاتقان علمت ما بينهما من النسب وذلك مباينة
وتسعون حاصلة من ضرب عشرة نصف عدة المنتهي اليه بزيادة
واحد في المنتهي اليه وذلك ما بينهما من تركيب ثنائي كما علم في الارثماطيقي
فناخذ الضرورية المطلقة مع نفسها ثم مع كل واحد مما بعدها
الى ثم المشروطة العامة كذلك الى اخرها وقد تركت اخذ كل
قضية مع نفسها اي مثلها لوضوح النسبة بينهما وهي التساوي
فيبقى من الصور احدى وتسعون ومباينة ولنذكر ذلك على سبيل
الاختصار فنقول اما الضرورية المطلقة فهي اخص من
المشروطة العامة لان كل دائم بحسب الذات دائم بحسب الوصف
لجواز مفارقة الوصف للذات ومباينة للمشروطة الخاصة لجواز
الضرورة بحسب الذات الدوام ودوام بحسبها وهو بيان

عدم

عدم الدوام المدلول عليه بلا دايما لكل قضية قيدت به
او بلا بالضرورة كما بان واخص من الوقتية المطلقة ومباينة
للمنتشرة واخص من الدائمة المطلقة ومن العرفية العامة ومباينة
للخاصة واخص من الممكنة العامة ومباينة للخاصة واخص من
الممكنة الوقتية والدائمة والحينية ومن المطلقة العامة ومباينة
للوجوديتين واخص من الحينية المطلقة واما المشروطة العامة
فاعم من مطلقاتها من الخاصة ومن وجه من الوقتية المطلقة على
معناها الاول واخص منها على معناها الثاني واعم ايضا على
معناها الاول من وجه من الوقتية والمنتشرتين والدائمة
المطلقة واخص من العرفية العامة واعم من وجه من العرفية
الخاصة واخص من الممكنة الوقتية والدائمة والحينية والمطلقة
العامة واعم من وجه من الوجوديتين واخص من الحينية المطلقة
واما المشروطة الخاصة فهي اعم من وجه من الوقتيتين والمنتشرتين
ومباينة للدائمة واخص من العرفية العامة والخاصة ومن
الممكنات الخمس والمطلقات الاربع واما الوقتية المطلقة
فاعم من الدائمة واعم من المنتشرتين واعم من وجه من الدائمة
والعرفيتين واخص من الممكنة العامة واعم من وجه من
الخاصة واخص من الممكنة والوقتية والدائمة الحينية ومن
المطلقة العامة فاعم من وجه من الوجوديتين والحينية المطلقة
واما الوقتية فاخص من المنتشرتين ومباينة للدائمة واعم من
وجه من العرفيتين واخص من سائر الممكنات ومن المطلقة العامة
واخص من وجه من الحينية المطلقة واعم من الوجوديتين واما
المنتشرة مطلقا فاعم من المنتشرة ومن وجه من الدوائم

الثلاث واخص من سائر الممكنات ما عدا الخاصة فاعم من وجه
واخص مطلقا من المطلقة العامة ومن وجه من باقي المطلقات
واما المنتشرة فمبانية للدائمة المطلقة واعم من وجه من
المرفيتين واخص من سائر الممكنات ومن المطلقة العامة والوجودين
واعم من وجه من الحينية المطلقة واما الدائمة المطلقة فاخص
من العرفية العامة ومباينة للعرفية الخاصة واخص من سائر
الممكنات سوى الخاصة فاعم من وجه واخص من المطلقة العامة
ومباينة للوجودية اللادائمة واعم من وجه من الوجودية اللا
ضرورية واخص من الحينية المطلقة واما العرفية الخاصة
فاخص من سائر الممكنات سوى الخاصة فاعم من وجه واخص
من المطلقة العامة واعم من وجه من الوجوديتين واخص
من الحينية المطلقة واما العرفية الخاصة فاخص من سائر الممكنات
والمطلقات واما الممكنة العامة فهي اعم من سائر الموجهات سوى
الممكنة الوقتية والدائمة والحينية كانها مساوية لها واما
الممكنة الخاصة فانها اخص من بقية الممكنات واعم من وجه من
المطلقة العامة واعم مطلقا من الوجوديتين ومن وجه من
الحينية المطلقة واما الممكنة الوقتية فهي مساوية الممكنة
بعدها فاعم من سائر المطلقات واما الممكنة الدائمة فهي مساوية
للممكنة الحينية واعم مما بعدها من الموجهات واما الممكنة الحينية
فاعم مما بعدها من الموجهات واما المطلقة العامة فهي اعم من
الفعليات واما الوجودية اللادائمة فاخص من الوجودية اللا
ضرورية واعم من وجه من الحينية المطلقة واما الوجودية
اللاضرورية فاعم من الحينية المطلقة من وجه واعلم ان التظر

بين

بين هذه الموجهات هكذا اشروط باتحادها في الكيف والكم
اما اذا اختلفت في ذلك فلا يأتي عليها هذا التفصيل وسبق
التنبيه على ذلك وان ما ذكرته هو حاصل كلام شيخ شيوخنا
اليوسي في حاشيته الماصل فمن اراد توجيه هذه المسايل مع
ذكر موارد الاجتماع والافتراق فليرجع اليها ولم اذكر لفظ عبارة
وان اشتمل على ما تقدم لصعوبة اخذ هذه الطريقة التي
سلكتها منه وهي اقرب الى الافهام والضابط ان القضيتين
ان تضادتا فاكليا من الجانبين بالمعنى المتقدم فبينهما التساوي
كالممكنة الدائمة مع الممكنة الحينية او لم يتضادا فاكد لكن فالتباين
كالضرورية مع مانبه لها او من جانب فالعموم والخصوص المطلق
كالممكنة الخاصة مع بقية الممكنات او في الجملة فالوجهي كالمنتشرة
مع الحينية وهذا جدول كبير تزداد به بيانا للنسبة

طور	مشروطة عامة	وجودية لاضرورية	وجودية لادائمة	مطلقة عامة	منتشرة مطلقة	وقتية مطلقة	وقتية	منتشرة	دائمة مطلقة	عرفية عامة	عرفية خاصة	ممكنة عامة	ممكنة خاصة	ممكنة وقتية	ممكنة دائمة	ممكنة حينية	مطلقة عامة	وجودية لادائمة	وجودية لاضرورية	حينية مطلقة
مشروطة عامة	ض																			
مشروطة خاصة	د	ض																		
وقتية مطلقة	ض	ض	ي																	
وقتية	ن	ي	ي	ض																
منتشرة مطلقة	ض	ي	ي	ض	ض															
منتشرة	ن	ي	ي	ض	ض	ض														
دائمة مطلقة	ض	ي	ي	ض	ض	ض	ض													
عرفية عامة	ض	ض	ض	ي	ي	ي	ي	ض												
عرفية خاصة	ن	ي	ض	ي	ي	ي	ي	ن	ض											
ممكنة عامة	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض										
ممكنة خاصة	ن	ي	ض	ي	ض	ي	ض	ي	ي	ض	ض									
ممكنة وقتية	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض								
ممكنة دائمة	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض							
ممكنة حينية	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض						
مطلقة عامة	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض					
وجودية لادائمة	ن	ي	ض	ي	ض	ي	ض	ض	ض	ي	ض	ض	ض	ض	ض	ض				
وجودية لاضرورية	ن	ي	ض	ي	ض	ي	ض	ي	ض	ي	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض			
حينية مطلقة	ض	ض	ي	ض	ي	ي	ي	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	ض	

فاذا اردت نسبة بين قضيتين فضع احدى السابقتين على احد اعمدة من عرض الجدول والاخرى على الاحرى ومر الى ان يلتقيا فما التقيا عليه هو النسبة بينهما وقد اقتصرت على الثانى فى نسبة التساوى وعلى النون فى الثلاثين وعلى الميم فى العموم وعلى الباقى الوجهى

خاتمة

اعلم ان الجهة كما تكون بحسب الحمل وهى كيفية الربط التى تقدم الكلام عليها تكون للسور وهى كيفية العموم والخصوص بالقياس الى صدقه وموضع جهة السور الطبيعى ان تقترن به وموضع جهة الحمل ان تقترن بالرابط وذلك ظاهر فى الكليتين الموجبتين فان اقترنت بالسور على انها جهة الحمل والعكس كما ان تجوز امثلا كل انسان يجوز ان يكون كاتبا جهة الحمل ويمكن ان يكون كل انسان كاتبا جهة للسور فالموجبة ان كانت كلية فمعناها اجتماع جميع افراد الموضوع فى وصف المحمول ضروريا اولا فالسالبة معناها ان افراد الموضوع لا يجتمع فيه بالضرورة اولا ومثلة تدرى فى الجزئية والفرق بهما كما بينهما وبين جهة الحمل واضح اذ يشكك ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا يشكك ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا وتمامه فى شرح السنوسى لمنطق ابن عرفة وان الامكان مقول على اربعة معان العام والخاص والاخص والاستقبال قال فى متن الجمل وسلب الضرورية المطلقة عن احدى الطرفين امكان عام وعن كليهما امكان خاص وسلب جميع الضروريات عن الطرفين امكان اخص وبالنسبة الى هذا الحمل المستعمل امكان استقبالى النهاى والمعتبر عند المناطقة اما اولا ان استبعاها عند المحصلين من الاخيرين فان الرابطة حقها ان تتقدم فى الذكر على الجهة

لان الاولى تدل على الموصوف والثانية على الصفة فيقال
كل انسان هو بالضرورة حيوان وقد اشرنا الى ذلك فيما سلف
وان المناطقة جرين عادتهم بالتعبير باللادوام واللاضرورة
واصل لادوام ولاضرورة ثم ادخلوا عليها حرف التعريف
ولا يجوز في العربية قبل ولعلهم يقولون كذلك من اللغة المترجم
عنها بالعربية وقيل جعلوا اللام وام اسما لمادة القضية وليس
بعلم فلذلك ادخلوا عليه ال وان بعض القضايا يجمع ويقضه
بنفي تخفيفا او تغليبا اختصارا فيقال للضرورية والدايمة
المطلقتين وللمشروطية الخاصة والعامة المشروطتان وللعرفية
الخاصة والعامة العرفيتان وللاولين من هذين القسمين
الخاصتان وللاخيرتين منهما العامتان ولما سوى الدايمتين مما
تقدم لوصفيات الاربع وبجميع ما تقدم الدوايم الست وللوقتية
والمنتشرة الوقتيتان وللوجودية اللادايمة واللاضرورية
الوجوديتان وللممكنة الخاصة والعامة الممكنتان ولما سوى
الممكنتان الفعليتان وبسط ما تقدم يجيء بنفسه ثم قلت

نقايضها

ونقض اول الضروريات	باول من المقابلات
واول من دايم باول	مقابل والعكس في الكل اتى
ونقض مشروطة مع العموم	ممكنة حينية يا قوم
مع العموم ان انت عرفي	نقيضها مطلقة حينية
وقتية مطلقة قد ناقضتا	ممكنة وقتية وعارضت
نقيض مطلق في المنتشر	ممكنة دايمة فاختبر

التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يلزم لذاته

لذاته احداهما صادقة والاخرى كاذبة فان كانت القضية
ممكنة حقيقة او حكما فلا بد من الاختلاف في السور ايضا
او موجهة فلا بد من الاختلاف في الجهة زيادة على الشروط
المعتبرة في التناقض في غير الموجهة لان القضيتين لو اتحدا
جهة لجاز صدقهما معا او كذبهما مثاله الصادقتين كل حادث
معلوم بالامكان العام ومثال الكاذبتين كل مؤمن يدخل الجنة
بالضرورة بعض المؤمن ليس يدخل الجنة بالضرورة ثم الموجهات
اما بسايط او مركبات كما تقدم فالكلام على نقايض المركبات
يأتي واما البسايط فنقدم الكلام بتعالاصل وللاحتياج اليها
في المركبات فنقيض اول الضروريات وهي الضرورية المطلقة
اول مقابلاتها اي الممكنة العامة نحو كل محمول ممكن مستقر
في وجوه الى الفاعل المختار ونقيض اول الدوايم وهو الدايمة
المطلقة اول مقابلاتها اي المطلقة العامة وهي نحو كل
داخل الجنة بعد البعث منعم فيها دايما نقيضها الكاذب
ليس كل داخل الجنة بعد البعث منعما فيها بالاطلاق العام
ونقيض المشروطة العامة ممكنة حينية نحو كل متحيز مؤلف نصف
بالحركة والسكون بالضرورة مادام متحيزا نقيضها الكاذب
ليس كل متحيز متصف بالحركة والسكون بالامكان العام حين
هو متحيز ونقيض العرفية العامة مطلقة حينية نحو كل فاقد
للساتر جاز ان يصلى عريانا مادام فاقدا للساتر نقيضه الكاذب
ليس كل فاقد للساتر جاز ان يصلى عريانا بالاطلاق العام
حين هو فاقد للساتر ونقيض الوقتية المطلقة ممكنة وقتية
نحو كل ممكن فهو فعل الله تعالى بالضرورة وقت حدوثه نقيضه

الكاذب كل ممكن فعلا سريت بالامكان العام وقت حدوثه ويجب
اذا كان الوقت متسعا ان يقابل بجيني من احياني لا ان يذكر
بعينه في النقيض والايجاز كذبهما مع الاحتمال ان يكون المحمول
ضروريا في بعض الاوقات او غير ضروري في البعض الاخر فيجب
ازالة جميع في احداهما وبعضه في الاخرى بمنزلة الكلية
والجزئية ونقيض المنتشرة المطلقة ممكنة دايمة نحو كل ممكن
معدوم بالضرورة وقتا ما نقيضه ليس كل ممكن معدوما بالامكان
العام دايما وقولي والعكس في الكل اعني كل قضية ناقضت
اخرى فالاخرى مناقضة لها بسيطة كانت او مركبة لان
التناقض نسبة بين امرين فلا يختص به احدهما ثم قلت

منع تخلو النقض به ماركبا ومن نقيضيه فكن مركبا
وان يكن جزئية فلتنقل لوضع ثان حكم حمل الاول

نقدم بيان المركبات السبع وما تركب منه والمركبة اما ان تكون
كلية او جزئية وكل مركبة لا تصدق الا بصدق جزئيهما معا
وتكذب بكذبهما او بكذب احدهما ومتى كذب احدهما صدق نقيضه
فمتى صدق نقيض جزئيهما او نقيض احدهما فقد كذبت لاستلزام
ذلك تركب كذب بجزئيهما معا او كذب احدهما فلهذا جعلوا نقيضها
مانعة خلو مركبة من نقيضي جزئيها قال السنوسي في
شرح لمع اصل وتسميتهم لهذه المحال المانعة لخلو نقيضا
للمركبة تسامح والا فهي الحقيقة مساوية لنقيضها لا عين نقيضها
اذ نقيض الحقيقي انما هو حملية تخالفها في الكيف والكم ومانعة
الخلو هذه هي منفصلة موجبة كلية ابدا وان كانت المركبة الحملية
التي هي نقيضها موجبة كلية والنقيض الحقيقي لا يكون موافقا

للقضية

للقضية في الكيف والكم لكن لما اقتسمت مانعة الخلو هذه
الصدق والكذب مع الموجبة المركبة كما يقتسمه النقيضان
سواسيا اطلقوا عليها اسم النقيض فاذا اردت معرفة هذه
المانعة الخلو التي بين نقيضي الموجبة المركبة من الموجبتين
البسيطتين فخذ نقيضهما على ما عرفت فيما سبق وركب
من نقيضيهما مانعة الخلو واجعلها نقيضا لتلك الموجبة المركبة
فالمشروطة الخاصة مثلا قد عرفت انها تركبت من مشروطة عامة
موافقة ومن مطلقة عامة مخالفة فخذ نقيضهما وقد عرفت ان
نقيض المشروطة العامة ممكنة حينية ونقيض المطلقة العامة
دايمة مطلقة فركب مانعة الخلو من هذين النقيضين فيكون
نقيض المشروطة الخاصة مانعة خلو مركبة من ممكنة حينية ودايمة
مطلقة ومثال ذلك اذا قلنا مثلا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
فقد تركبت هذه المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة وهي
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا لا دايما ومن
مطلقة عامة مخالفة وهي قولنا لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع
بالاطلاق العام ونقيض المشروطة العامة قولنا بعض الكاتب
ليس هو متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو كاتب ونقيض
المطلقة العامة قولنا بعض الكاتب متحرك الاصابع دايما فتركب
مانعة الخلو من هذين النقيضين وهي قولنا دايما اما ان يكون
بعض الكاتب ليس هو متحرك الاصابع بالامكان العام حين هو
كاتب واما ان يكون بعض الكاتب متحرك الاصابع دايما ولا يخفى
عليك مما قررنا فيما سبق وجه انتشار هذه المنفصلة الصدق
والكذب مع المشروطة الخاصة فاعرف من هذا وجه اخذ نقايض

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العـــام	745
عنوان المخطوط	حل المشكلات من تحفة ذوي الحاجات
المؤلـــف	أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري

عدد المجلدات		عدد الأوراق	31	سنة النسخ	

سايرهذه المركبات فنقايض المعرفة الخاصة مانعة خلو مركبة
من حسبية مطلقة ودايمة مطلقة ونقيض الوقتية مانعة خلو
مركبة من ممكنة وقتية ودايمة مطلقة ونقيض المنتشرة مانعة
خلو مركبة من ممكنة دايمة ودايمة مطلقة ونقيض الوجودية
اللادايمة مانعة خلو مركبة من من دايمتين مطلقتين ونقيض
الوجودية اللاضرورية مانعة خلو مركبة من دايمة مطلقة اوضرورية
مطلقة ونقيض الممكنة الخاصة مانعة خلو مركبة من ضروريتين
مطلقتين واعلم ان الجزء الثاني من هذه المركبات لايكون الا
نفي دوام اونفي ضرورة فان كان نفي دوام فنقيضه الدوام لان
نفي الدوام اطلاق وقد علمت ان نقيض المطلقة هي الدايمة
وان كان نفي ضرورة فنقيضه الضرورة لان نفي الضرورة
امكان وقد علمت ان نقيض الممكنة هي الضرورية انتهى واسئلة
بقية المركبات في حاشية الامل هذا اذا كانت المركبة كلية فان
كانت جزئية فالعمل بنقيضها ماذكرته بقولي وان تكن جزئية
البيت قال في شرح الامل يعني ان القضية المركبة اذا كانت
كلية كان نقيضها على ماسبق مانعة خلو مركبة من نقيضي جزئيها
من غير زيادة في جزئيها عند التحليل لانها انما تتحلل ابدا الى
موجبتين مساويتين لها في المعنى فاذا اخذ نقيضاهما مجموعتين
على سبيل منع الخلو كان ذلك مساويا لنقيض المركبة لان نقيض
المساوي لشيء نقيض ذلك الشيء واما المركبة الجزئية فانها
قد تتحلل الى موجبتين بسيطتين مجموعهما اعم منها بدليل
انه قد يصدق ما تتحلل اليه الجزئية وتكون تلك الجزئية كاذبة
مثال ذلك قولنا بعض الحيوان انسان لادايما فان هذه الجزئية

كاذبة

كاذبة لانتفائها بعدم دوام الانسانية لما ثبتت له وذلك كذب
اذ كل ما ثبتت له الانسانية فهو انسان دايما بالضرورة واذا
حللت هذه الجزئية الى بسايطها انحلت الى قولنا بعض الحيوان
انسان بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
بالاطلاق العام ولاشك في هاتين المطلقتين فان كانت في
مادة الضرورة لوجود صدق المطلقة في جميع المواد الفعلية
واذا السبب ان الجزئية قد تتحلل الى الاعم لم يصح في معرفة
نقايض القضايا الجزئية المركبة الطريق السابق في معرفة
نقايض نقيض القضايا الكلية لانا اذا اخذنا في نقيض
الجزئية المركبة المفهوم المردد بين نقايض بسايطها لم
يصح ان يكون مساويا لنقيض الجزئية المركبة لانه فنقيض الاعم
الاعم ونقيض الاعم لايكون مساويا لنقيض الاخص بل اخص
منه فجاز ان يكذب مع كذب الاصل وعرفنا انما هو التوصل
الى ماينا قض الاصل وهذا اخذنا في نقيض هذه الجزئية
التي مثلنا بها وهي قولنا بعض الحيوان انسان لادايمة ما نعة
الخلو المركبة من نقيض ما تحللت اليه وهي قولنا دايما اما
لاشيء من الحيوان بانسان دايما واما كل حيوان انسان دايما
لكانت كاذبة لكذب جزئيها معا والجزئية الاصل كاذبة ايضا ولا
تناقض بين كاذبتين وسر الفرق بين الجزئية المركبة والكلية
المركبة ان الموضوع في القضيتين [illegible] اللتين تتحلل
اليهما القضية الكلية لما كان شيئا ما صار واحدا توارد عليه ثبوت
المحمول ونقيضه لما كان ذلك في اصل القضية المركبة فقد اتحد
معناها مع معنى ما تحللت اليه واما الموضوع في القضيتين

الذين تنحل اليهما الجزئية المركبة لما لم يكن عاما لم يلزم اتحاده
حتى يتوارد ثبوت المحمول فيهما ونقيضه على شيء واحد كما كان كذلك
في عين اصل الجزئية المركبة لان التركيب فيها هو الذي على اتحاد
الموضوع في حكميها فعند الانحلال وزوال التركيب صارتا جزئيتين
مستقلتين لا ارتباط الموضوع احداهما بموضوع الاخرى فامكن
ان يحمل احدهما على خلاف ما يحمل عليه الاخرى فلم يلزم اذا في الجزئية
المركبة المساواة معناها المعنى ما تحللت اليه فاذا عرفت هذا
كله عرفت ان ما فيه خلو المركب من نقيضي ما تنحل اليه الجزئية ان
المركب لا ينفصح وحدها ان تكون نقيضا لتلك الجزئية بل لابد
من زيادة عند المحققين ثم اختلفت طرقهم فمنهم من لم يزد شيئا
في النقضين من اللتين تنحل اليهما الجزئية وزاد في جزء ما فيه
الخلو التي تناقض الجزئية المركبة جزءا ثالثا فجعلها مركبة من ثلاثة
اجزاء الاول منها والثاني نقيضا جزئي المركبة الجزئية على التعاقب
المالوف من المركبة الكلية وهذان النقيضان كليتان ابدا لانهما
نقيضا جزئيتان والجزء الثالث منها مجموع جزئيتي كل من الكليتين
المولفتين موجهتين بمثل جهتيهما ومكيفة بكيفيتهما احداهما
موجبة والاخرى سالبة وتكون هاتان الجزئيتان مستغرقتين افراده
كل من الكليتين اذا ثبتت المحمول لبعضها دفنية عن البعض الاخر
فنقول مثلا في نقيض قولنا نقيض بعض العدد زوج لا دائما
هكذا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا دائما واما لا شيء من العدد
بزوج دائما واما ان يكون بعض العدد زوجا دائما وبعضه الباقي
ليس بزوج دائما ومنهم من جعل نقيض الجزئية المركبة حمل المفهوم
المردد بين المحمول ونقيضه على جميع افراد الموضوع فنقول في

نقيض

نقيض قولنا بعض العدد زوج لا دائما هكذا كل عدد اما
بزوج دائما او ليس بزوج دائما ومنهم من زاد قيدا في الجزئية
المخالفة من الجزئيتين اللتين تنحل اليهما الجزئية المركبة فيقيد
موضوعها بحكم المحمول من الجزئية الموافقة من ثبوت او نفي ولو خذ
نقيض الجزئيتين على ما في المخالفة منهما من القيد المذكور فاذا قلت
مثلا في الموجهة بعض الحيوان انسان لا دائما حللتها الى قولنا
بعض الحيوان انسان بالامكان العام والى قولنا بعض الحيوان
الذي هو انسان ليس بانسان بالاطلاق العام ونقيض تلك
الجزئية المركبة مالفيه خلو مركب من نقيضي هذين الجزئيتين
على ما في الثاني منهما من التقييد فيكون نقيضهما هكذا دائما
اما لا شيء من الحيوان بانسان دائما واما كل حيوان الذي هو انسان
هو انسان دائما ولا شك ان اخذ النقيض على هذا الوجه ينقسم
الصدق والكذب مع الجزئية الممكنة ضرورة انحلالها الى ما لبسا وهما
في المعنى لاتحاد الموضوع فيما انحلت اليه من النقضيتين بسبب ذلك
القيد الذي قيد به موضوع الثانية واذا قلت مثلا في السالبة
بعض الحيوان ليس بانسان لا دائما انحلت الى قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالاطلاق العام والى قولنا بعض الحيوان الذي
ليس بانسان انسان بالاطلاق العام فنقيض تلك الجزئية المركبة
مالفيه الخلو المركب من نقيض هذين الجزئيتين على ما في الثاني
من التقييد وهي قولنا دائما اما كل حيوان انسان دائما واما
لا شيء من الحيوان الذي ليس انسانا بانسان دائما ولا شك ان
هذا النقيض صادق لصدق احد جزئيه والجزئية
المركبة كاذبة لكذب احد جزئيها وهو الثاني ولو اخذنا النقيض

من غير مقيد بالقيد المذكور فقد دايما اما كل حيوان انسان
دايما واما لا شيء من الحيوان بانسان دايما كان هو والجزئية
المركبة كاذبتين معا وهذا الطريق لابن واصل وهو اسهل
الطرق وابينها واحسنها لانه حلل الجزئية المركبة الى ما يساويها
في المعنى واخذ النقيض على مقتضى ذلك كما في المركبة الكلية
سواء بسواء ولقرب هذا الطريق وحسنه مر رئيس عليه في الاصل
النهائي وقد اخترت هذا الطريق في النظم تبعا للاصل
وذكرت عبارة شرح الاصل مع طولها لتمام الفائدة ثم قلت

عكوسها

وكل واجب من الذي خلا فعكسه مطلقة عمت خلا
ممكنة عم وخصت فاذا ممكنة عمت وقيل غير ذا

العكس لغة مطلق التحويل واصطلاحا لانه اقسام عكس
مستوى وعكس نقيض موافق وعكس نقيض مخالف فالمستوى تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الاخر
مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم وعكس النقيض الموافق
تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض
الاخر مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم وعكس النقيض
المخالف تبديل الطرف الاول من القضية ذات الترتيب الطبيعي
بنقيض الثاني والثاني بعين الاول مع بقاء الصدق دون
الكيف وعلى وجه اللزوم ويطلق على نفس القضية المنعكس
اليها فعكس المستوى يقتضي تركيب تبديل كل واحد من
طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي الى اخر تقدم وقس عليه
اخويه فعكس القضايا المطلقة عن جهة معلوم في محله والعكس

بيان

بيان عكوس الموجهات وهو بالان طرق الاول كالخلف وهو
ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا فاذا فرض صدق
الاصل وصحت صورة القياس انحصر الخلل في نقيض العكس فالعكس
حق الثاني العكس وهو ان العكس نقيض العكس ليحصل ما بينا قبض
العكس للاصل او ضده وما ناقض الاصل او ضده كاذب فيكون
العكس حقا الثالث لما افترضناه وهو فرض ذات الموضوع شيئا
معينا وحمل وصف الموضوع والمحمول عليه لينتج ان بعض
ما بالتصف بالمحمول متصف بالموضوع وذلك مفهوم العكس ٥
وستظهر هذه الطرق بالامثلة ثم اقضايا الموجهة اما موجبة
او سالبة وعكسها اما بالمستوي او بالنقيض بقسميه وقد
تكلمت على عكس الموجبات المستوي ثم على السوالب كذلك ثم
على الموجبات بعكس النقيض بقسميه عاتم على السوالب كذلك
تبعا للاصل كشرف الايجاب على السلب فقلت وكل موجب الخ
وذكرت ان الموجبات قسمان الاول الممكنتان العامة والخاصة
والثاني الضروريات وهي ما عداهما فحكم الممكنتين العكاسهما الى
ممكنة عامة وهو الذي لم اقدمني استدلوا بذلك على ثلاثة اوجه
اولها الخلف فاذا صدق مثلا كل انسان كاتب بالامكان العام
او الخاص فليصدق في عكسه بعض الكاتب انسان بالامكان
العام والا فليصدق نقيضه وهو لا شيء من الكاتب بانسان
بالضرورة فضمه كبرى للاصل هكذا كل انسان كاتب بالامكان
العام ولا شيء من الكاتب انسان بالضرورة ينتج لا شيء من
الانسان بالامكان العام وهو محال والقياس صحيح الصورة فبقي
مادة الخلل والقضية الاصل مفروضة الصدق فالخلل من

الاخري وهو نقيض العكس فالعكس حق ناشئها العكس فاذا
صدق في المثال المذكور كل انسان كاتب بالامكان فليصدق في
عكسه بعض الكاتب انسان بالامكان والا فليصدق نقيضه
وهو لاشئ من الكاتب انسان بالضرورة فينعكس الى لاشئ من
الانسان بكاتب بالضرورة وهذه منافية للاصل المفروض
صدقه فتكون هي كاذبة واذا كذبت كذب معكوسها الذي هو
نقيض فالعكس صادق ثالثها الاقتراض وهو ان نفرض ذات
الموضوع معنا يصدق عليه المحمول والعنوان بالفعل ولكن في
هذا المثال هو الادمي مثلا فيصدق الادمي كاتب بالامكان العام
فينتج بعض الكاتب انسان بالامكان العام وهو المطلوب
وذهب المتاخرون الى عدم انعكاسهما قال الشارح واحتجوا
بانه ربما ثبتت صفة لنوعين احدهما بالفعل وللاخر بالامكان
فقط من غير فعل كما اذا فرضنا ان زيدا لم يركب بحمر الا الفرس
ولم يركب قط حمارا فصار كون زيد راكبا بالفعل الفرس وهو احد
النوعين وراكبا بالامكان فقط من غير فعل للحمار وهو النوع الثاني
فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق في عكسه بعض
مركوب زيد اي بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم بجهات
الصدق نقيضه وهو قولنا لاشئ من مركوب زيد بالفعل حمار له
بالضرورة ولاشئ من الفرس بحمار بالضرورة ينتج من الاول لاشئ من
مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة ولاشئ من الفرس بحمار بالضرورة
ينتج من الاول لاشئ من مركوب زيد بالفعل حمار بالضرورة انتهى
قال الشيخ بعد ان قرر الثلاثة اوجه المتقدمة ما لفظه ولما
كانت هذه الاوجه غير مستقيمة لاختلال جميعها اما الخلف والاقتراض

فلانهما

فلانهما مبنيان على انتاج الممكنة صغرى في الشكل الاول والثالث
وسيأتي في الاختلاطات انها لا تنتج واما العكسي فلانه مبني على
انعكاس الضرورية كنفسها وسيأتي انها لا تنعكس على الصحيح
الا دايمة ولا تناقض بين دايمة وممكنة والفرض الذي ذكره
المصنف يبطل به جميع الاقتراض وغيره ولذا اقتصر عليه
ومع المتاخرون انعكاسهما اصلا لعدم دليل نهوض الانعكاس
واعلم ان ابطال انعكاسهما بهذا القدح في الدليل انما يجري
على راي ابن سينا ان صدق بالفعل العنوان بالفعل واياه تبع
المتاخرون ولذا استمر انعكاسهما واما على راي الفارابي من
ان الصدق هو بالامكان فانعكاس الممكنتين صحيح لانتاج
الممكنة حق في الشكل الاول والثالث ولانعكاس المضروبة كبعضها
على هذا الراي ولعدم النقيض بالفرض المذكور فوضح لك
من هذا ان لا اختلاف في الحقيقة عند المتقدمين ولا المتاخرين
وانما الخلاف بين ابي نصر وابن علي انتهى واما الفعليتان
فحكمها انعكاسهما الى مطلقة عامة قال الشارح واما
الفعليتان وهي ما عدا الممكنتين فالدليل على صحة انعكاسهما
الى مطلقة عامة انعكاس اعمهما الى ذلك لان كل لازم للاعم يلازم
للاخص واعم المطلقات فاذا قلت مثلا
كل ممكن فهو معدوم بالاطلاق العام انعكس انعكست الى
جزئية مطلقة عامة وهي قولنا بعض الموجود ممكن بالاطلاق
العام والدليل على ذلك من ثلاثة اوجه الاول الاقتراض وهو
ان نفرض ذات الموضوع معنا فيصدق عليه المحمول
كليا بالفعل ولذلك يصدق عليه العنوان فيتركب من

القضيتين فيما سن من الضرب الاول من الشكل الثالث ينتج
العكس المذكور فلنمثل من مثالنا في هذا المثال ان الذي صدق عليه
العنوان الذي هو الممكن هو العالم وهو كل ما سوى الله تعالى
فنصدق حينئذ قضيتان احداهما العالم معدوم بالاطلاق
العام والثانية العالم ممكن بالاطلاق بل وبالضرورة ينتج من
الثالث بعض المعدوم ممكن بالامكان العام وهو المطلوب
الثاني لخلف وهو ان بضم نقيض العكس من الاصل فينتج من الاول
المحال وهو سلب الشيء عن نفسه ولا مخلل في هذين القياس فتعين
ان يكون في مادته واحدى مقدمتيه وهي الاصل المعكوس مغرورة
الصدق فانحصر الكذب في المقدمة الاخرى وهي نقيض العكس
فوجب اذا يكون العكس صادقا وهو المطلوب فاذا صدق
في مثالنا كل ممكن فهو معدوم او بعض الممكن معدوم بالاطلاق
العام وجب ان يصدق في عكس كل واحد منهما بعض المعدوم
ممكن بالاطلاق العام والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من
المعدوم بممكن دائما فنضمه كبرى لاصل القضية الكلية كانت او
جزئية فينتج مع الكلية لا شيء من الممكن بممكن دائما وهو لجزئية
بعض الممكن ليس هو ممكنا دائما وكلا المنتجتين مستحيلتان والاخلل
الا من نقيض العكس فالعكس صادق الثالث طريق العكس وهو ان
نعكس نقيض العكس المدعى لزوم صدقه لصدق لم اصل فيكون
عكسه نقيضا للاصل المفروض صدقه ان كان ذلك الاصل جزئيا
او ضده ان كان كليا وان ثبت قلت او بخصوص نقيضه ان كان
كليا فقد استبان بهذه الطرق الثلاثة صحة انعكاس
الفعليات الموجبات كلها الى مطلقة عامة والاقدمون اقتصروا

عليها

عليها في جميع الفعليات والمتاخرون عليها في الوجودية
والوقتية والمطلقة العامة واما الدائمتان وهما الضرورية
المطلقة والدائمة المطلقة والعامتان وهما المشروطة العامة
والعرفية العامة فذهب كثير منهم الى انها تنعكس الى اخص من
المطلقة العامة وهي الحينية ومنهم من في ذلك الوجه الثلاثة
السابقة واما الخاصتان وهما المشروطة الخاصة والعرفية
الخاصة فالاقدمون على ما سبق من انعكاسهما الى مطلقة عامة
كسائر الفعليات وذهب الاكثر من المتاخرين الى انعكاسهما الى
حينية كعامتيهما لانهما اعم منهما والفي فيهما زيادة قيد لادائما
لانهما سالبة مطلقة وهي لا تنعكس تلك الزيادة فيها كما لا تدوم
وذهب الخونجي والسراخ الى انهما ينعكسان كعامتيهما لكن بزيادة
قيد لادائما فيكون عكسهما حينية لادائمة اما برهان
انعكاسهما عند هما الى الحينية فما سبق في انعكاس عامتيهما
واما برهان وجوب زيادة لادائما هنا في عكس الخاصتين
فلان البعض من المحمول الذي هو حكم عليه في العكس بالقيد
الموضوع في حين من احيان المحمول يجب ان يصح الحكم عليه بالقيد
ليس ذلك الموضوع بالاطلاق العام وهو معنى قولنا في العكس
لادائما اذ لو لم يصح هذا الحكم لوجب الحكم بنقيضه وهو انه
بنفس ذلك الموضوع دائما وذلك يستلزم ان يكون الموضوع في
اصل القضية بنفس ذلك المحمول دائما لاقتضائها وجوب دوام
محمولها بدوام موضوعها وقد كان في اصل القضية ان موضوعها
بنيت له محمولها لادائما هذا خلف فوجب اذا ان يصدق
في عكس الخاصتين ثبوت الموضوع للمحمول في حين من احيان

المحمول لا دايما فخرج من هذا ان الوجودية واللوفنيتين
والمطلقة العامة فيهما قول واحد وهو انعكاسهما الى مطلقة
عامة والممكنتان فيهما قولان انعكاسهما الى ممكنة عامة ومنع
عكسهما اصلا والدائمتان والعامتان فيهما قولان انعكاسهما الى
مطلقة عامة وانعكاسهما حينية والخاصتان فيهما ثلاثة اقوال
القولان السابقان في عامتيهما والثالث انعكاسهما الى حينية
لا دايمة انتهى باختصار والى هذه الاقوال اشرت بقولي وقيل
غير ذا ثم لا يخفى عليك ان الحينية لا دايمة لم تقدم ذكرها
في الموجهات وتقدم التنبيه على ذلك وان جملة الفعليات
ما عدا الممكنتين لا يلايم ما ذكروه من ان الممكنات حسبي بل يناسب
قول من اقتصر على الثنتين وانه لم يبين حكم زاد على الممكنتين
من الممكنات فليراجع حكمه ثم قلت

وسالب ان عم في الافراد مع الزمان العكس فيه بادي
حزبية للخاصتين صلا ذا فاسلك سبيل الصدق والبين ابدا

السالبة اما ان تكون كلية من الدوام الست اي الدوام حكمها اما
بحسب الذات وهي الضرورية المطلقة والدايمة المطلقة واما بحسب
الوصف وهي المشروطة والعرفية العامتان والخاصتان واما
ان تكون من غير الست كلية وحزبية واما ان تكون حزبية من
الست فان كانت كلية من الست واشرت الى ذلك بقولي ان عم
اخ فعموم القضية بحسب الزمان عبارة عن كونها احدى الست
وعموم الافراد قيد كونها كلية حفظ ما فيها من كلية وجهة
وقيد في العكس فتكون منعكسة كنفسها لظهور العكس كما نفس
عبرت بيادي وفي ذلك خلاف قال الشارح اما الدايمة المطلقة

والعرفية

والعرفية العامة فتنعكسان كما نفسهما فاذا قلت في
الدايمة لا شيء من العالم بمنبع اللام وهو كل ما سوى الله نفع
بقديم دايما فانه ينعكس الى دايمة مطلقة كالاصل وهو قولنا
لا شيء من القديم بعالم دايما ولو لم يصدق هذا العكس عند
صدق اصله لصدق نقيضه وهو بعض القديم عالم
بالاطلاق العام فاذا اردت طريق الخلف وضم هذا النقيض
صغرى لاصل العكسية لينتج من الاول بعض القديم ليس بقديم
دايما وهو محال لما فيه من سلب الشيء عن نفسه والاصل الاني نقيض
العكس فالعكس صادق واذا اردت طريق العكس فاعكس هذا
النقيض الى بعض العالم قديم بالاطلاق العام وهو نقيض الاصل
الصادق فيكون كاذبا فلزومه وهو نقيض العكس كذلك فالعكس
صادق وهو المطلوب واذا صدق في العرفية العامة لا شيء
في فاقد العقل بمكلف ما دام فاقدا لعقل لزم صدق عكسه
عرفية عامة مثلي وهو قولنا لا شيء من المكلف بفاقد العقل
ما دام مكلفا والا لصدق نقيضه وهو بعض المكلف ليس
بمكلف حين هو مكلف وهو محال ولما قلنا الاصل الاني نقيض
العكس فالعكس صادق وان عكست نقيض العكس العكس
الى قولك بعض فاقد العقل مكلف حين هو فاقد العقل وهو
نقيض الاصل الصادق فيكون كاذبا فلزومه وهو نقيض العكس
كذلك فالعكس صادق وهو المطلوب واما الضرورية المطلقة
اذا كانت سالبة كلية فقد اختلفت فيما تنعكس اليه على قولين
قيل دايمة وهو قول المتاخرين وقيل ضرورية وهو قول
المحقق ابن سينا فالتحقيق الاول بدليل انا اذا فرضنا في زيد

مثلا انه تركب الحمار ولم يركب في جميع زمن الفرس فانه يصدق
حينئذ ان يقال لاشيء من مركوب زيد بالفعل الذي هو
الحمار بفرس بالضرورة ولا يصدق عكسه ضرورة او هو ان
يقال لاشيء من الفرس مركوب زيد بالضرورة اذ كل فرس فهو مركوب
زيد بالامكان وان كان مسلوبا عنه دائما واما المشروطة العامة اذا
كانت سالبة كلية فقد اختلف في عكسها على قولين لما قال انه عكسها
مشروطة عامة كنفسها وهو قول السراج مع الخونجي والثاني ان
عكسها عرفية عامة وهو التحقيق ايضا بدليل الذي يصدق في المثال
السابق لاشيء من مركوب زيد بفرس بالضرورة ما دام مركوب زيد
ولا يصدق عكسه مشروطة وهو لاشيء مما هو مركوب زيد بالضرورة
ما دام فرسا لوجوب صدق نقيضه وهو قولنا بعض الفرس مركوب
زيد بالامكان العام حين هو فرس واما الخاصتان وهما المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة اذا كانتا سالبتين كليتين فانهما
ينعكسان كنفسيهما وهما المشروطة العامة والعرفية العامة
فيجري لقولين السابقان في ذكر الضرورة في عكس المشروطة الخاصة
كما جريا في ذكرها في عكس المشروطة العامة ثم يزاد في عكس الخاصتين
قيد لا دوام المذكور في الاصل لئلا ينوى رجوعه في العكس اذا
تيقن افراد الموضوع لا الى جميعها كما كان في الاصل لانه في الاصل
مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة عامة جزئية
موجبة ولا حتمال ان لا دوام في البعض عبارة عنها فتلغى هذا قيد
لم تنعكس الخاصتان كنفسيهما في قيد لا دائما وهذا مذهب المتأخرين
لانهم نبوا على ان قيد لا دائما في الاصل راجع الى كل فرد من افراد
الموضوع فهو كلية موجبة فعكسها جزئية وذهب المتقدمون

الى

الى ان الخاصتين ينعكسان كنفسيهما حتى في قيد لا دائما
بنائهم على ان هذا القيد راجع في الاصل الى افراد الموضوع من حيث
هي كل لا الى كل واحد والنفي عن كل الكل من حيث هو كل جزئي وعكس
الجزئية الموجبة جزئية موجبة مثلها فقد انحد معنى هذا
القيد في الاصل والعكس فقد انعكست الخاصتان على قول
الاقدمين بهذا التأويل على نفسيهما النهي واما ان كانت من
غير الست كلية وجزئية فلا عكس لهما اذا خصتهما الكلية الوقتية
وهي لا تنعكس فما بقي وهو الاعم كذلك اذ يصدق لاشيء من
القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما وعكسه
كاذب بالاعم جهة بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام واما
ان كانت من جزئيتان الست غير الخاصتين فلا عكس لهما الجواز
ان يكون الموضوع اعم من المحمول فلا يصدق حينئذ سلب
الموضوع الاعم في العكس عن المحمول الاخص لا كليا ولا جزئيا
لاستحالة وجود الاخص بدون الاعم واما الخاصتان فالاقدمون
على عدم انعكاسهما كنفسيهما وحق انعكاسهما وذكر شيخنا
بسابنعكس كنفسه وقد نص على ذلك الخونجي في غير الجمل والسراج
وغيرهما وبرهان ذلك يشرح الاصل والى الاخذ بالحق من
لما قوال المتقدمة اشار بقولي فاسلك سبيل الصدق الى آخره
والحكم العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب تمثلت

وحكم سالب مضى في المستوى يوجب في عكس نقض الحتوى
وحكم موجب نسانيه فقل وقف على فهم الخلاف لا تحل

حكم الموجبة في عكس النقيض بقسميه الموافق والمخالف حكم
السالبة في العكس المستوي فتنعكس كنفسها ان كانت احدى

الكليات الست الدوايم وهي الدايمتان اي الوصفيات الاربع
اي المشروطتان والعرفيتان سأل الدايمتين بالضرورة او دايما
كل انسان حيوان عكسه بالموافق الضرورة او دايما كل لاحيوان
لاانسان وبالمخالف لاشئ من لاحيوان انسان وسأل العرفيتين
دايما كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا عكسها بالموافق دايما
كل لامتحرك الاصابع لاكاتب مادام لامتحرك الاصابع وبالمخالف
لاشئ من لامتحرك الاصابع كاتب مادام لامتحرك الاصابع والمشروطة
العامة كهذه بقيتها بقيد الضرورة وكذا الخاصتان مثلهما
بزيادة لادايما هذا ان عكسها كنفسها على غير الصحيح
فتنعكس بالمخالف فقط فتنعكس الدايمتان دايمة والوصفيات
الاربع تنعكس عرفية عامة بقيد اللادوام الجزئي في الخاصتين
فان لم تكن من الست الدوايم الكليات لم تنعكس كما مر في
السالبة في المستوي وذلك بان تكون من غير الدوايم كلية او
جزئية او تكون من الدوايم جزئية كما في الكاشفة اما
غير الدوايم وهو الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة فدليل عدم انعكاسها ان اخصها وهو الوقتية لاتنعكس
لصدق قولنا بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لادايما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام
واذا كذبت جزئية الممكنة التي هي اعم القضايا في العكس كذب
سايرها كما مر واذا لم تنعكس الوقتية التي هي اخص لم ينعكس
سايرها الان ما لاينعكس الى الاخص لاينعكس الى الاعم
واما الست الجزئية فاخصها وهو الضرورية المطلقة لاتنعكس
لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان ليس هو بانسان مع كذب

قولنا

قولنا ليس بعض الحيوان ~~انسانا~~ الانسان حيوانا بالامكان
العام فما بقي كذلك لاينعكس كما تقدم وهذا استدلال
على عدم انعكاسها بالمخالف واذا لم تنعكس به فان لاتنعكس
بالموافق اخري لعدم تهوضه لاختلال في غيرها فكيف بها
وهذا كله في غير الجزئيتين الخاصتين واما هما فينعكسان فقد
قام البرهان على انعكاسهما عرفية خاصة وتمامه فيها واستثنا
حكم الموجبات في عكس النقيض والمرجئ من الموافق اليه في ان
وحكم السوالب في عكس النقيض حكم الموجبة في العكس المستوي
فتنعكس حدوسية بجهة الاطلاق في الفعليات وبجهة الامكان
العام في الممكنتين على راي وعلى راي بجهة الامكان العام
في الجميع ولم يستوف انتاج الحملي على حكم السالبة فارجع اليه
في الحاشية ولكثرة انواع الخلف في عكس النقيض في

خاتمة المراد
الموجبات والسوالب قلت وقفت
من موضوع القضية الما صدق اي الافراد من محمولها المفهوم
فاذا قلت كل انسان حيوان فالموضوع ما صدق الانسان
والمحمول مفهوم والحيوان وفي العكس الموضوع ما صدق
الحيوان والمحمول موضوع الانسان فان تثليث القسمة
في العكس طريقة لبعض المتاخرين واما المتقدمون فليس
عندهم الا المستوي وعكس النقيض وفسروه بما فسرها المرافق
وبعضهم اقتصر على الخلف المستوي كالكاتبي وان برهان
الخلف والعكس يجريان في الموجبات والسوالب المركبة
وتمامه في الحاشية وان الخلف المذكور بضم الخامس الكذب
لانه ينتجه وبضمهما من الخلف بحيث لولا لانه مما ينبذ به

ع ٣

حلف لما فيه من المحال والكذب وان اجتماع كوكبين اي توارهما
في درجة واحدة قران فان كان بينهما تسديس او تثليث فتربيع
او تسديس فتثليث او ستة فمقابلة وان تقاطعي طريقي الكوكبين
يسميان بالراس والذنب فاذا اجتمع الشمس والقمر في درجة
عند احدهما انكسفت الشمس ولا يكون ذلك الا في آخر
الشهر لان القمر يصير محاذيا لموضع الشمس من البروج فيمنع
نورها عن ابصارنا فنراها منكسفة واذا كانت الشمس عند
احدهما وبلغ القمر الى الاخر انخسف القمر ولا يكون انخسافه
الا في نصف الشهر اذ فيه يكون في البرج المقابل للذي فيه
الشمس فتكون الارض في الوسط فتمنع نور الشمس عن ابرافه
على القمر فيرى منكسفا لانه ليس له نور من نفسه وانما
يكتسب النور من الشمس فالقمر لا ينخسف الا في حدث اكمالة
دون حالة التثليث والتربيع والتسديس اذا علمت ذلك فهمت
معنى الحيل الجارية على لسنة المناطقة نحو لا شيء من القمر بمنخسف
وقت التربيع وهذه المسئلة وان كانت اجنبية مما نحن فيه
نحتاج اليها فلذلك ذكرتها والله اعلم ثم قلت

في اختلاط الشرط في الشكل الاول

وشرط اول من الاشكال فعلية الصغرى بلا اشكال
والبعض نتيجة للكبرى ان لم تكن وضعية لتيرا
والتم لصغرى ان تكن واطرد نفي فمدى وجود او ضرورة تخص
زد لا دوام ان بكبرى تكفي لا تحفظت واطلبن الحد لتفي

الاختلاط هو الاقتسمة الحاصلة من خلط الوجهات بعضها
مع بعض اذا تفتت جهة متعددة منها او اختلفت والاول

نادر وخصص ابن مرزوق الاصطلاح بالثاني والانتاج الاشكال
الاربعة شروط بحسب الكيف والكم وشروط بحسب الجهة
والغرض بيان الثاني وبيان جهة النتيجة وقد ذكرت
شروط كل شكل بحسب الجهة وانبعت ذلك ببيان جهة
النتيجة فان اما ولا شرط في الثاني وهي طريقة المحققين
كصاحب الشمسية الذي انتفعت اشره في عد الوجهات
ثلاثة عشر في نظم المختلطات للاختصار ولان ما عداها
يرجع اليها ولتقتصر على طريقة النظم الثاني ونقيس عليها
طريقة الامام السنوسي المتقدمة في نظم الوجهات للتوصل
لمعرفة الضروب المنتجة فعلى طريقة النظم الثاني من انها
ثلاثة عشر وهي الاشهر يكون المقدر من المختلطات في كل
ضرب تسعة وستين ومائتا حاصل من ضربها في مثلها وعلى
طريقة النظم الاول من انها تسع عشرة يكون المقدر منها
في كل ضرب احدى وستين وثلثمائة حاصل ثمن ضربها في
مثلها فالفصل بين القولين اثنان وتسعون ومائة حاصلة
من ضرب الفصل بينهما في كل منهما شرط انتاج الشكل
الاول ان تكون صغراه فعلية فعلم ان وجهين احدهما يرجع
الثاني اليه ان الكبرى فيه تدل على ان كل ما ثبت له الاوسط
او الاوسط بالفعل ثبت له الاكبر واذا لم يثبت له الاوسط في
الصغرى الا بالامكان لم يلزم تقدير حكم الاكبر اليه
اذ لا يلزم من صدق الامكان صدق الفعل فصار الاوسط
حينئذ غير منخداه ولا وكذا لو فرضنا ان زيدا الكاتب راكب
الفرس ولم نر كب قط حمارا صدق كل حمار مركوب زيد بالامكان
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب كل حمار فرس بالامكان

لان معنى الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس
بالضرورة والحمار ليس مركوب زيد بالفعل اصلا ويلزم
من ذلك كذبها بسائر الجهات لكذبها موجبة بالاعم وكذب
الاخص لازم لكذب الاعم واظهر من هذا المثال كل فرس
حيوان منتج لقائمة الانسان مع كذب النتيجة وهذا
مبني على صدق العنوان بالفعل فان بنينا على صدقه بالامكان
انتج الممكنة صغرى في هذا الشكل وما استدل به صاحب
هذا القول ورده في المطولات ثم على عدم انتاج الممكنة
صغرى يسقط من ضرب ستة وعشرون حاصلة من
ضرب الممكنتين في ثلاثة عشر وبقي المنتج من هذا الشكل
ثلاثة واربعين وغاية حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات
في ثلاثة عشر كبريات وهذا معنى قولي وشرط اول اي
انتاج اول البيت واما جهة النتيجة في هذه الاضرب فالكبرى
ان كانت من غير الوصفيات الاربع اي المشروطتين والعرفيتين
بان كانت احدى البسائط الباقية وهي المطلقة والوجوديان والوقتيتان
والداعمان والممكنتان وفي ذلك تسعة وتسعون اختلاطا
حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات في تسع كبريات وهي ما سوى
الوصفيات الاربع فالنتيجة كالكبرى اي تابعة لها وهذا معنى
والتبعن نتيجة البين والتبر اي من عدم القواعد تكملة وان
كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع وفي ذلك اربع واربعون
اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات في هذه الاربع كبريات
فالنتيجة كالصغرى وهذا معنى واتبع الصغرى ان تكن بوقتية
الهمزة للضرورة اي اتبع النتيجة الصغرى ان تكن الكبرى
احدى الوصفيات غير انك ان وجدت في الصغرى قيد اللادوام

والا ضرورة

والا ضرورة حذفته وهما المرادان بتحولي بقيدي الوجود وكذا
ان وجدت فيها ضرورة مخصوصة بها غير موجودة في
الكبرى حذفتها وهو معنى او ضرورة تخص اي بكونها خاصية
بالصغرى سواء كانت الضرورة ذاتية او وصفية او وقتية
وذلك حيث كانت الكبرى احدى العرفيتين وتحفظ الباقي
ثم تنظر في الكبرى فان كان فيها قيد اللادوام بان كانت احدى
الخاصتين ضممته الى المحفوظ من الصغرى وهو الباقي بعد
الحذف فكان من قيد اللادوام كما اذا كانت احدى العامتين
فالباقي نفسه جهة النتيجة وهذا معنى زد لادوام البيت
ثم ان الباقي من الضرورة بعد حذف الضرورية دائمة ومن
الوقتية مطلقا مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقا منتشرة
مطلقة وبرهان هذه الامور الخمسة المذكورة في بيان
جهة النتيجة ما ذكره المقطب بقوله اما الاول وهو ان الكبرى
اذا كانت احدى الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالكبرى
فلانا ندرج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له
الموسط بالفعل فهو محكوم عليه بما كبر بالجهة المعتبرة في
الكبرى لكن الاصغر ما ثبت له الموسط فيكون محكوما عليه بما كبر
بتلك الجهة المعتبرة واما الثاني وهو ان الكبرى اذا كانت احدى
الوصفيات الاربع كانت النتيجة كالصغرى فلان الكبرى حينئذ
تدل على ان دوام الاكبر بدوام الموسط ولما كان الموسط مستديما
للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الموسط له
فان كان ثبوت الموسط له دائما كان ثبوت الاكبر له ايضا دائما
وان كان في وقت كان في وقت وان كان الموسط مستديما للاكبر

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان : حل المشكلات في اتحاف ذي الحاجات
الرقم العام : 745
الرقم الخاص : 1140
الجزء :
المصدر : الرشيدي

745

بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر
بحسب ضرورة ثبوت الاوسط له لان الضروري للضروري
ضروري واما حذف لادوام الصغري ولا ضرورتها فلان
الصغري لما كانت موجبة كان اللادوام واللاضرورة فيها سالبتي
والسالبة لا مدخل لها في انتاج هذا الشكل واما حذف الضرورة
المخصوصة بالصغري فلان الكبري اذا لم يكن فيها ضرورة جاز
انفكاك الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط لكن الاصغر ما ثبت للاوسط
فيجوز انفكاك الاكبر عن الاصغر فلم يتعد ضرورة الصغري الى النتيجة
واما ضم لادوام الكبري فلاندراج البين البين فان الكبري حينئذ
تدل على ان الاكبر غير دايم لكل ما هو اوسط والاصغر ما هو اوسط
فيكون الاكبر غير دايم له مثلا الصغري الضرورية مع المشروطة العامة
تنتج ضرورية لان النتيجة كالصغري بعينها ومع المشروطة الخاصة
ضرورية لا دايمة لانضمام اللادوام مع الصغري لكن القياس
الصادق لا يتالف منهما لان القياس ملزوم النتيجة فلو انتظم
القياس الصادق المقدمان منهما لزم صدق الملزوم بدون
اللازم وانه محال ومع العرفية العامة ينتج دايمة الحذف
الضرورية وهي مختصة بالصغري منهما فلم يبق الا اللادوام
ومع العرفية الخاصة دايمة لادايمة لحذف الضرورة وضم اللادوام
والقياس الصادق المقدمان لا ينتظم منهما ايضا والصغري
الدايمة مع احدي العامتين ينتج دايمة ومع احدي الخاصتين
دايمة لا دايمة ولا يصدق معندمنا القياس منهما لما عرفت
انتهي وقوله لكن القياس الصادق لخ ايضاحه ان النتيجة
اللازمة للقياس المركب من احدي الدايمتين مع احدي الخاصتين

وهي

وهي الضرورية اللادايمة او الدايمة اللادايمة محال والمحال
لا يكون لازما للصادق واعلم ان بالتامل في الضوابط المتقدمة
يمكن استخراج نتايج الاختلاف الباقية وما اشتكل منها نعلم
بالرجوع الي هذا الجدول وان النتيجة اذا كانت كبري القياس
من غير كموضعات ظاهرة لانها كالكبري بعينها ولا تختلف فلذلك
اقتصرت في الجدول علي ما ذكرو ما كانت كبراه واصغر منها لانه
الذي تختلف نتايجه ولتناسي بما ذكره شيخ شيخنا العلامة
وان كيفية استخراج المطلوب من هذه الجدول كغيره من
الجداول الاتية ان تنتظر الصغري في طول الجدول والكبري
في عرضه وملتقاهما هو النتيجة او العكس كما مر في جدولي ٥
الوجهات وهو هذا كما تري

كبريات / صغريات	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
ضرورية مطلقة	ضرورية	دائمة	ضرورية لا دائمة	دائمة لا دائمة
دائمة مطلقة	دائمة	دائمة	دائمة لا دائمة	دائمة لا دائمة
مشروطة عامة	مشروطة عامة	عرفية عامة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
مطلقة عامة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
مشروطة خاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة	مشروطة خاصة	عرفية خاصة
عرفية خاصة	عرفية عامة	عرفية عامة	عرفية خاصة	عرفية خاصة
وجودية لا دائمة	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وجودية لا دائمة	وجودية لا دائمة
	مطلقة عامة	مطلقة عامة	وقتية	لا دائمة
وقتية	وقتية مطلقة	مطلقة وقتية		
منتشرة	منتشرة مطلقة	مطلقة منتشرة	منتشرة	مطلقة منتشرة لا دائمة

قال شيخنا وقد استنتج بالضابط المذكور من احدى
الدائمتين صغرى مع احدى الخاصتين كبرى ضرورية لا دائمة
او دائمة لا دائمة وهي على فرض التسليم اذ الانتاج هو بصحة
الصورة وان اختلفت المادة والا فالقياس لا يرد على

المتنافيان

المتنافيان كاحدى الدائمتين مع احدى الخاصتين بل لا بد من
كذب احداهما والا لزم صدق الملزوم مع كذب اللازم انتهى
وقد تقدم التنبيه على ذلك ثم قلت شرط الشكل الثاني
وشرطا انتاج ضروب صغرى اما ان تكون الكبرى بعض ست علمت
مشروطتان والضرورية كبرى ممكن وجا الضروري صغرى
ليشترط لانتاج الشكل الثاني بحسب جهة امران احدهما دوام
الصغرى اي ان تكون الصغرى احدى الدائمتين او كون الكبرى
احدى الدوائم الست ومعنى هذا الشرط ان الصغرى ان كانت
من غير الدائمتين وهي الاحدى عشرة الباقية فلا تكون الكبرى
الا من الدوائم الست وان كانت الكبرى من غير الست بان كانت
من السبع البواقي فلا تكون الصغرى الا احدى الدائمتين لانه
بانتفاء هذا الشرط يكون الصغرى من غير الدائمتين
واخصها المشروطة الخاصة او من غير الست واخصها الوقتية
وكون الكبرى من غير الست واخصها الوقتية واختلاط الصغرين
المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج للاشي
لاختلاف الموجب لعدم الانتاج فانه يصدق قولنا لاشي من
المنخسف بمضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع امتناع
السلب بالفعل هو بالامكان العام وهو قولنا لاشي من المنخسف بقمر
بالامكان العام لصدق كل منخسف قمر بالضرورة وقولنا
الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب فالحق السلب وهو قولنا لاشي من المنخسف بشمس
بالامكان العام ومتى لم ينتج هذا بالاختلاف لم ينتج سائر

الاختلاطان لاستلزام عدم انتاج الاخص عدم انتاج الاعم
وهذا معنى وشرط ثان دوام صغرى فمت البيت وعلم الست
من باب العكس من قولى وسالب ان عم البيت وقد علمت المراد
من هناك الثاني ان لا تشتمل الممكنة في هذا الشكل الا على الضرورية
المطلقة او المشروطتين اي ان الممكنة ان كانت صغرى لم تشتمل
الا على الضرورية المطلقة والمشروطتين وان كانت كبرى لم تشتمل
الا على الضرورية المطلقة صغرى وهذا معنى مشروطتان والضرورى
كبرى لممكن بان كان الممكن هو الصغرى وقولي زجا الضروري صغرى
اى لممكن فيكون الممكن هو الكبرى اما الاول فلانه لو كانت الصغرى
ممكنة ولم تكن الكبرى ضرورية ولا احدى المشروطتين لكانت الكبرى
اما من غير السمة وقد علم من الشرط الاول ان الممكنة منها عقيمة
واما احدى الدوائم الثلاث وهي منها الضم عقيمة لجواز ان يكون
الثابت للشيء بالامكان مسلوبا عنه دائما اي في بعض الوقوف كقولنا
كل دوب فهو اسود بالامكان ولا شيء من الرومي باسود دائما مع
امتناع سلب الشيء عن نفسه وهو لا شيء من الرومي برومي ونقول
بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من التركي باسود دائما امتنع الايجاب
واحق السلب وهو لا شيء من الرومي بتركي ويلزم من عقم
هذا الاختلاط عقم اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفيتين اما
العرفية العامة فلان الدائمة اخص منها لان الدوام بحسب
الذات اخص من بحسب الوصف وعقم الاخص يوجب عقم الاعم
واما العرفية الخاصة فلعدم انتاج العرفية العامة التي هي اول
جزئيها مع الممكنة وعدم انتاج اللادوام الذي هو ثاني جزئيها
ايضا لان الاصل لما كان مخالفا للممكنة في الكيف كان اللادوام

موافقا

موافقا في الكيفية ولا انتاج في هذا الشكل عن متفقتين فيه
ومتى لم تنتج العرفية الخاصة مع الممكنة بجزئيها تكون العرفية
الخاصة معهما اي الممكنة عقيمة اذ المعنى بانتاج القضية
المركبة مع قضية اخرى انتاج احد جزئيها معها وبعدم
انتاجها عدم انتاج جزئيها معها ولذا قال المناطقة القياس
من بسيطتين قياس واحد ومن مركبة وبسيطة قياسان
ومن مركبتين اربعة اقيسة واما الثاني وهو ان الممكنة اذا
كانت كبرى لم تشتمل الا على الضرورية المطلقة فلما تقدم في
الشرط من ان الممكنة الكبرى من غير الضرورية والدائمة عقيمة
لعدم صدق الدوائم على الصغرى وعدم كون الكبرى من القضايا
الست فلو اشتمل الممكنة الكبرى مع غير الضرورية لكانا اختلاطا
مع الدائمة وهو غير منتج لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان
ثابتا له دائما نحو كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الرومي باسود
بالامكان مع امتناع السلب ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء من
الهندي بابيض بالامكان امتنع الايجاب والاختلاف موجب للعقم
ثم قلت ويتبع البقية الدوائم ثم ان مقدمة فاجعل كالصغرى يعني
مع حذف قيد تسمى الوجود ضرورة ايضا فرر مقصودي
الاختلاطان المنتجة في هذا الشكل بمقتضى الشرطين اربعة
وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا
حاصلة من ضرب احدى عشرة صغرى وهي غير الدائمتين في
سبع كبريات وهي غير الست الدوائم والشرط الثاني اسقط ثمانية
الممكنتين صغريين مع الدائمة والعرفيتين كبريات والممكنتين
كبريين مع الدائمة صغريين ونتيجته تابعة للدوام اي ان كانت

احدي مقدمتيه احدي الدائمتين اي الضرورية والدائمة
فالنتيجة دائمة فان فقد الدوام فالنتيجة تابعة للصغري
محذوفا منها قيد الوجود وهو اللاضرورة واللادوام وكذلك
الضرورة وضعية كانت او وقتية اختصت بها ام لا وهذا
معني قولي وتتبع النتيج الدوام البيتين اما كون النتيجة تابعة
للمقدمة الدائمة او كالصغري فالبراهين المذكورة في
المطلقات اي غير الموجهات من الخلف والعكس والافتراض
مثلا اذا صدق ح ب بالاطلاق ولا شيء ا ب بالضرورة او
دائما فلا شيء ح ا دائما والا بعض ح ا بالاطلاق ونجعله
صغري لكبري القياس هكذا بعض ح ا بالاطلاق ولا شيء ا ب
بالضرورة او دائما ينتج من الاول بعض ح ليس ب بالضرورة
او دائما وقد كان كل ح ب بالاطلاق هذا خلف او بعكس الكبري
اي لا شيء من ا ب دائما ينتج النتيجة المطلوبة ومن هنا يظهر
ان السالبة الضرورية لو انعكست كنفسها انتج الضروريه
في هذا الشكل ضرورية فلما لم يتبين ذلك اقتصر علي النتيجة
علي الدوام انتهي واما حذف قيدي الوجود من الضروري فلانها
ان كانت بسيطة كان قيد وجودها موافقا لها في الكيف
واختلاف المقدمتين في الكيف شرط في هذا الشكل وان
كانت مع مركبة لم تنتج مع اصلها المتقدم ولا مع قيد وجودها
لان قيدي الوجود اما مطلقتان او ممكنتان او مطلقة
وممكنة ولا انتاج في هذا الشكل عنهما واما حذف الضرورة
من الصغري فلانها اذا وجدت فيها لا تكون الا وضعية او
وقتية اذ الغرض انما تكون احدي المقدمتين احدي الدائمتين

واخص

واخص الاختلاطات من الضرورية الوضعية والوقتية
ومن مقدمة اخري وهو اختلاط المشروطة مع المشروطة
واختلاط الوقتية صغري مع المشروطة كبري لا ينتج
الضرورة ونمامه في المطبب وهذا جدول يكشف ما يختلف
نتايجه من الاختلاطات وهو ما فقد الدوايم من مقدمتيه فتكون
النتيجة كالصغري

صغريات / كبريات	مشروطة عامة	مشروطة خاصة	عرفية عامة	عرفية خاصة
مشروطة عامة	عرفية عامة			
عرفية عامة				
مشروطة خاصة				
عرفية خاصة				
مطلقة عامة	مطلقة عامة			
وجودية لادائمة				
وجودية لاضرورية				
وقتية	مطلقة وقتية			
منتشرة	مطلقة منتشرة			
ممكنة عامة	ممكنة عامة			
ممكنة خاصة				

فما قبل المطلقة ينتج عرفية عامة والمطلقات الثلاث
تنتج مطلقة عامة والممكنتان مع الوقتيتين لا تنتجان
فلذا كان في ملتقاهما مع العرفيتين عقيم وهو محصل لم
ان فقدته فاجعل الي احد البيتين ثم قل شرط الشكل الثالث
وثالثا احكامه كالاول لكن هنا الصغرى اعكسي وحول
يشترط لانتاج الشكل الثالث ما شرط للشكل الاول وهو ان
تكون صغراه فعلية قال المطلب ما نصه لانها لو كانت ممكنة
لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الي الاصغر لان الحكم في الكبري
علي ما هو اوسط بالفعل والاوسط ليس باصغر

كتاب حل المشكلات
من اتحاف ذي الحاجات
للعلامة احمد ابن عبد المنعم
الدمهوجي
والشهير بالشرنبلالي
للجهات

وفقه الله تعالى بمنه وكرمه آمين

وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية
العنوان: كتاب حل المشكلات من اتحاف ذي الحاجات
الرقم العام- ٧٤٥ الرقم الخاص: ١١٤٠
جزء ..... إهداء مكتبة- الأزهر
المكتبات
١١٤٠
74

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اعانه عم الذي وجب تخليه باسبق الكمال ما امكن تخليه عن
اختراع شبي قما من الكائنات امتنع على وجوب دوامه العدم ٥
واطلق سبحان جوده عن التقييد باهل تكدم منزه عن المادة والجهة
ذات العلم وارتفع عن شابهة الشكل صفاته السنية وه ملاذ
وسلاما على من سما عن الرذائل سيدنا ومولانا محمد المبعوث
لاصلاح تخلل وعلى اله واصحابه نجوم اعيان الاواصلين بحسن
التابعين الى مقام الاحسان وبعد فيقول لحقير المشفق من سوء
صنع المفوض امره لمولاه في حالتي اعطايه ومنعه احمد بن عبد
المنعم الدمنهوري من عليه بالرضى واعيذه من درك الشقاوة وسوء
القضاء هذا ما التمسه بعض المحبين من شرح لمنظومتي الموجهات
والمختلطات على وجه مبين كاشف عن وجوه مخدرات الكلام كاشف
عن وجنات لفظه ووضوح معناه في هذا المقام وسميته بحل
المشكلات من الخاف ذي الكجاجات راجيا من سبحانه وتعالى ان ينفع
به الطلاب وان يذيقنا بمحض فضله ثمرة رضاه في يوم المآب
ثم لما كان المبدوء امرا ذا بال ابتداء بمدلول البسملة فقلت
بسم الله الرحمن الرحيم تاسيا بالكتاب العزيز في الوضع وعملا
بكل امر ذي بال الحديث وروي كل كلام لا يبدء فيه بالحمد لله فهو
اجذم لاستلزام طلب الابتداء بذكرها في عدمه من النقص والمعنى
هنا فعل البركة تشبيها بمن ذهب منه ما يتكمل به بليغا وهو النظم
او استعانة بالكتابة وذكر الطرفين لا ضير كما هو معلوم في محله فالوجهان
جاريان في ذي بال اذ المراد به التقلب ولا تعذر في العمل بالروايتين
بحمله على الكمال اذ اصل البركة حاصل باحدهما بل بكل ذكر غيرهما

الدال

الدال لروايتي بذكر الله الدالة على اعتبار جهة العموم فالبحث
بلزوم التسلسل اجيب عنه في شرح الرياض بما فيه شفاء
القلوب المراض والباء للاستعانة التبركية بمعنى جعل الموجود
لفوات كالمعدوم متعلقة بفعل مناسب والاسم
لغة ما دل على مسمى مشتق عند البصريين من السمو وعند
الكوفيين من السمة فاصله على الاول قبل التغيير سمو وزن فعل
وبعده اسم وعلى الثاني قبله وسم وبعده اعل والله علم للذات
الواجب الوجود والبحث بان وضع العلم باذاء ذاته تت فرع
تعلقه وهو مشتق اجيب عنه بانه متعلق بصفاته والمعنى بتعلقي
بكنه ذاته وهو غير لازم في وضع العلم والرحمن الرحيم اسمان
بنيا للمبالغة من مصدر رحم والرحمة رقة القلب المقتضية
للاحسان او ارادته والاول ابلغ من الثاني لزيادة بنائه باعتبار
افراد متعلق الوصف بالمعنى الاول ولا نقص بجذر وحاذر
لعدم اتحاد النوع وقدم الله على تاليه لما ان اسم ذات وهي متقدمة
تعقلا على الصفة وهو على تاليه لصيرورة كالعلم بالغلبة
التقدم من حيث ان لا يوصف به غيره تت ولا يرد لازلت
رحمانا لان المختص به المعرف وتخصيص البسملة بهذه الاسماء
ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في مجامع الامور هو
المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها جليلها وحقيرها
ثم قلت حمدا لي اوجب علي الدوام من غير ارتياب بانفصام اتيت
بالحمد لغة تابعا تاسيا وعملا بالروايتين وهما من الاصداد كالجذر وفك
فعلها وجوبا للبدلية وهو صدرت او احمد وهو اولى لدلالته على
لما استمر الاتحاد في الموجب لاستمرار التحمد في جميع لما دام منه المستحق

تشبيها باسم الفاعل الذي لا يدل على الزمان وضعا واما الماضي
فيدل على الانقطاع مع عدم تلبسه على الاستمرار في الماضي
واختير الفعلية لكونها اصل الاسمية اذ اصل الحمد لله احمد
او حمدت حمد الله فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدره عليه ثم عدل
الى الرفع لقصد الدوام والثبوت ثم ادخل اللام لقصد الاستغراق
ولان الثناء يدل على الثناء على الله بصفة واحدة وهي مالكية الحمد
بخلاف الاولى فانها تدل على الثناء عليه بجميع الصفات لان الحمد
الثناء بالجميل وكل من صفاته تعالى جميل ورعاية جميعها ابلغ في التعظيم
وعرف الحمد لفظا بالثناء بالكلام الجميل صفة واورد على هذا التعريف
لزوم الدور وبيانه ان المحمود المشتق من الحمد مسبوق بتعقل
الحمد وتعقل التعريف باجزائه التي من جملتها المحمود سابق على
تعقل الحمد والدور محال ومعرفة المعرف الموقوف على المحال
محال والجواب بالتغاير الجهتي اي ان الحمد متوقف على المحمود
من جهة المعنى والمحمود متوقف عليه من جهة اللفظ مردود بان
الكلام في مدلولهما والحق في الجواب ان المراد بالمحمود ذاته لا يذكر
الوصف العنواني وهذا التعريف شامل لانواع الحمد الاربعة القديمي
والحادثين والاول والاخران صفة ذات والاخران صفة فعل والاولى التعريف
بما يخص الحمد الحادث لان الواقع في اوائل الكتب والسلام من جمع الحقيقة
بين القديم وهو لا يصح والكلام على جملتي البسملة والحمدلة وما
يتعلق بهما من الثناء وخبر ومن اي القضايا والوجهات وعلى جميع الحمد
عرفا كالشكر والمدح لغة وعرفا والنسبة بين الجميع في رسالتنا
كشف اللثام عن محذوفات الافهام والواجب اي وجوده ما لا يقبل
العدم لذاته ولا ابدا وهو المراد بالدوام فهو متعلق مصدر محذوف

على

على انه صفة كاشفة اي الواجب وجوده وجوبا مستمرا ويصح
تعلقه بحمد اعلى التنازع في عامله ويقابله المستحيل وهو ما لا يقبل
الوجود كذلك والممكن وهو ما يقابلهما والعالم يصلح هذا الوصف
لغيره حذف موصوفه للعلم به منه واللام للتقوية ومن غير
الكاف حال من الدوام وفي الواجب والدوام مع مقابليهما المكتفى بذكرهما
عنه المشار بذلك الى انواع كيفية النسبة براعة استهلال
بالنسبة الى الوجهات والشوب الخلط والانقصام القطع من غير
بينونة وتثنيه ملزوم لعدم القطع معها ولذا عبر به دونه
وفي بشاشة حسن البدا بالنسبة المختلطات ثم قلت

ثم صلاة وسلاما سرمدا على النبي وكل من به اهتدى

توسلت بالثناء عليه صلى الله عليه وسلم الى قبول ثنائي عليه
تبعا وشكر النعمة الهام الماول فثم للترتيب الرتبي وهو بشعر
بالفرق بين الاول والثاني من جهة تبعيته للاول وصلاة وسلاما
مفعول لمحمول لمحذوف جوازا وهو صليت او اصلي وسلاما سلمت
وسرمدا نعت مفعول مكتفى به عن صفة مفعول او صفة كل منهما
والنكتة في اختيار الفعلية وخصوص المحذوف ما تقدم في جملة
الحمد ومعناها الفذ من الدعاء الرحمة ومن غير الدعاء جملتها معتبرة
لما فيها قصد منها وهو تعظيم المصلى عليه الثابت معنى وخبرا
لجملة الحمد والمراد بالرحمة منشؤها او مطلوبة الاحسان واللائم
الدوام من الاقات والسرمد الدائم والنبي بالهمز وتركه فعيل بمعنى
فاعل او مفعول على الاول او بمعنى الثاني على الثاني وهو الانسان
او هي اليه بشرع يعمل به وان امر بتبليغه فهو رسول والمراد هنا
اشرف الخلق على الاطلاق بتفضيل من الملائكة المدرك للخلاق

سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم والكلية شاملة له
واصحابه ومن على طريقتهم والهداية الدالة على طريق توصل
الى المطلوب وتطلق على خلق الاهتداء في القلب والمأمول منه توفيق
بين الله وبين من خاصه الداعين اليه والثاني خاص به تعالى وعليهما
حمل النبي تارة والاثبات اخرى في قوله تعالى انك لا تهدي من
احببت وقوله انك لتهدي الى صراط مستقيم ثم قلت

وبعد هذا جزء ضمنته من الوجهات ما به اعتنى
العارف بن يوسف السنوسي لكونها ما لوفة النفوس

بعد من الظروف المبنية لقطعها عن الاضافة مع نية معنى المضاف
اليه صالحة للزمان والمكان ذالة على الانتقال من كلام الى آخر
معلوم لما ناب عنه الواو وهو اما او لما ناب عنه فهو من تعلقات
الشرط والاولى ان يكون هنا جزء من جزء الدال المقصود بيان
ان التاليف المصدر بالحمد لازم لوقوع شيء مما بعد الحمد لان
التاكيد انما يلازم عموم الشرط والمراد من هذا التعليق مع التنافي
الملازمة العقلية نحو لو قوع على وجه يوهم ملزومية الشرط
والازمية لجزاء عقلا فهو تعليق ضروري وقوع حقيقي وحذف
فالجواب للضرورة او من باب اما بعد ما بال رجال او للتنبيه
على ذلك والمشار اليه الالفاظ المخصوصة الدالة على معانيها وهي
معقولة استمك فيها ما المحسوس فالجزء نوع من الشعر جزء ه
مستفعلن ست مرات من دائرة المشتبه منفك عن الهزج من
سبيبي مفاعيلن وما معمول تضمن على حذف مضاف ومن
الوجهات تجاري على محذوف ويأتي بيانها بيان له والجملة
صفة رجز والمعنى ان هذا الرجز حوى معنى ما ذكر السنوسي

من

من القضايا الوجهات ونقايضها وعكوسها في مختصره المنطقي
وهو العلامة الهمام محيي ما اندرس من معالم علم الكلام من
شيد الله تعالى به مذهب اهل السنة وجعل افئدة اثاره تهوي
طريق اهل الكعبة العارف بالله تعالى ابو عبد الله سيدي محمد بن
يوسف السنوسي الحسني وترجمته لتلميذه الملالي شهاب رضي
الله عنه وعنا في زمرته مع جملة احبابه وانما كان ما لوفة النفوس
لاداتها المقصود مع سهولة العبارة ونورانيتها اذ ما من كلام يبرز
الا وعليه حلة القلب الذي منه برز ثم قلت

وزدتها نظمي للاختلاط من غير تفريط ولا افراط

سميته اتحاف ذي الحجا بالاختلاط والوجهات

والله ارجو يزكي صنيعي فهو الكفيل بالعطا والمنع

لم يذكر السنوسي رحمه الله تعالى المختلطات في مختصره مع كونها
معتنى بها لكثرة شعبها وقلة فايدتها وقد ذكرتها مع الوجهات
لتمام الغايرة والمناسبة اذ هي اقيسة مركبة من القضايا
الوجهة والما اختلاط مفرد لما اختلاطات والاختلاط على حذف
مضاف اي لذات اختلاطات اذ هو الذي يصح نظمه ولم اقصر
في التعبير عن المقصود بالاختصار المخل ولم اتجاوز بالطول
الممل وهذا معنى من غير تفريط ولا افراط وضمير سميته للمؤلف
المفهوم من السياق واتحاف الخ معمول الثاني فهو علم جنس
لهذا النظم ثم لما كان العطاء اي الاعطاء والمنع بيد الله تعالى
طلبت منه ان يزكي صنيعي اي كسبي بان يطهر من مما يمنع من قبوله
لعدم الصدق بالمراقبة فيه برويته مع كونه تعالى نسأله
سبحانه بوجهه الكريم ان يجعلنا ممن يجتمع بنبينا بالنظر له من غير سابقة

ص

محنة في دار النعيم ثم قلت

الموجهات

وبم كيف نسبة المحمول في واقع بمادة مدلول لها بلفظ سميته بالجهة وقل به وقضية موجهة

الموجهات خبر مبتدأ محذوف على تقدير مضافين وموصوف فاصل هذا باب بيان القضايا الموجهات وشمل بقية التراجم بدون الموطوف ومعزو القضايا القضية وهي كما الخبر مركب اصغى الصدق والكذب لذاته يستعمل حقيقة في المعقول مجازا في الملفوظ فعيلة بمعنى مفعولة لاشتمالها على حكم او فاعلة مجازا لذلك ومعزو الموجهات موجهة وباقي بيانها تشعر الحملية منها تتركب من محكوم عليه ومحكوم به ونسبة بينهما يسمى الاول موضوعا والثاني محمولا ودال الثالث رابطة مجازا اذ هو لربط حقيقة نحو زيد هو كاتب وقد يحذف استغناء عنه بالربط اللفظي وتسمى القضية حذفية ثنائية وعند ذكره ثلاثية وعند ذكر الجهة بعد الرابطة رباعية ولا تسمى خماسية عند ذكر السور لعدم لزومه بخلاف الجهة والرابطة ثم ان النسبة ايجابية او سلبية لا بد لها من كيفية في نفس الامر تسمى عنصرا ومادة مجازا اذ مادة المركب اجزاؤه والكيفية وصف الجزء كالضرورة واللاضرورة في نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكل انسان كاتب لا بالضرورة فالضرورة كيفية نسبة الحيوان للانسان واللاضرورية كيفية نسبة الكتابة اليه واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة وحكم العقل بانها كذا في المعقولة تسمى جهة وهي خالفت الجهة المادة كانت القضية كاذبة نحو كل انسان حيوان لا بالضرورة بخلاف المثالين فانها صادقة وهذا راي المتاخرين وسيأتي اصطلاح المتقدمين وهذه

النسبة

النسبة الحكمية انما تعتبر من جهة المحمول وان كانت بين الطرفين فان نفس الحاكم ذاهلة عن نسبة الموضوع الى المحمول فضلا عن كيفيتها وهذا ما ذهب اليه الامام في شرح الاشارات قائلا فظهر ان الاعتبار في جهات القضايا بانتساب محمولاتها لا بانتساب موضوعاتها الى محمولاتها انتهى وبين الكيفيتين اعني كيفية نسبة المحمول للموضوع وعكسه عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في نحو الكاتب ضاحك في الضرورة وفي نحو الانسان ناطق فيها ويفترقان في الانسان كاتب وعكسه وما تقدم اضفت النسبة للمحمول لان الجهة خاصة بالقضايا الحملية وان كان المخصوص هو القولة المرضية خلافا لمن توهم ذلك اخذا له من لفظ المشتمل على لطف المسالك وهو غلط سري اليه في عدم مطالعة الشروح المبسوطة عليه وما قيل من انها تكون في الشرطيات ايضا فجهة المتصل اللفظ الدال على كيفية صحة تالها المتقدم بها من اللزوم او الاتفاق وجهة المنفصل اللفظ الدال على كيفية عناد اجزائها من كونه عقليا او اتفاقيا لا اعلم لغائلة سلفا فيه بل هو مردود بقول شارح المحاصل في باب العكس وهي انما تكون في الحمليات واما ما ذكر في المنفصلات فهو سور او جهة كما وقع للمتوهم المتقدم اذ لا يصح ان يكون اللفظ الواحد سورا وجهة ودال مادة محققة للضرورة واللام لها بمعنى على متعلقة بمدلول فقيد التضمن لمعنى النظم وضمير سميته للفظ وذلك في القضية الملفوظة كحكم العقل في المعقولة ومن توهم ان حكم العقل جهة للمعقولة والملفوظة ناسبا ذلك لظاهر العطف فقد سمي بل عبارته مصرحة بما قلنا وقل الحاشرون به الى انها لا تسمى موجهة

او مطلاحا الا اذا ذكر اللفظ الدال على كيفية نسبتها فهي
القضية التي ذكر فيها اللفظ الدال على كيفية النسبة فيسمى
بسبب ذكره موجهة ومنوعة ورباعية فان لم يذكر سميت بالمطلقة
ومطلقة اي معراة من التوجيه لفظا وان كان لابد لنسبتها من
كيفية في نفس الامر ثم قلت

وكيفيتها ضرورية دوام امكان اطلاق وذي اقسام
بحسب الاطلاق في المجموع والقيد اي بصفة الموضوع

انواع كيفية النسبة المحكوم عنها عند الحاطقة واذ كثرت
منحصرة في اربعة الضرورة والدوام او مقابلاهما وهما الامكان
والاطلاق فالاول مقابل للاول والثاني للثاني اما وجه
الانحصار في الاربع فلان الكيفية اما ضرورية او لا ضرورية
فالضرورية ما لا يجوز العقل خلافه ومقابله ما يجوز وهو الممكان
فتقابلا تقابل العدم والملكة او التضايف لعدم وجدان ثالث واما
في الاخيرين فلان الدوام يقابله لا دوام وهو الاطلاق والعدم
المضاف كالاصل على الضرورة ومقابلها او الدوام ومقابلها كما في
الارادة التنصيص على جميع انواع الكيفيات ليعرف منها
جميع القضايا الموجهة اعني الضروريات والدوائم والممكنات
والمطلقات فالضروريات والممكنات متقابلة والدوائم والمطلقات
متقابلة فهي مطلقة ومعتبرة بغير المحمول وهو وصف الموضوع
او غيره اذ التقييد به غير معتبر اذ الضرورة اللاحقة من جهته
غير معتبرة لعدم التغاير فاقتصاري على الاول لضيق النظم
تسع عشرة ووجه انحصرها هو جملي ومنه يعلم وجه
حصر افراد موصوف كل نوع اذ المطلقات ايضا الضرورية والدائمة

والممكنة

والممكنة والمطلقة العامة واما المقيدات فالضرورية ان
قيدت ضرورتها بوصف الموضوع فقط فالمشروطة العامة
او مع قيد لادائما فالخاصة او بوقت معين فقط فالوقتية
او مع قيد لادائما فالوقتية او بوقت مبهم فقط فالمنتشرة
العامة او مع قيد لادائما فالخاصة والدائمة اما ان تقيد بوصف
الموضوع فقط فالعرفية العامة او مع قيد لادائما فالخاصة
والممكنة عامة وخاصة فان قيدا امكانها بحين فحينية ممكنة
او بوقت فوقتية ممكنة او بالدوام فممكنة دائمة والمطلقة
ان قيدت بلادائما فالوجودية اللادائمة او بلاضرورة
فالوجودية اللاضرورية او بالحين فالحينية المطلقة وهذه
ماخوذة من قولي وذي اقسام اي اصناف اخذا باعتبار موصوفها
فتنظر في موصوف الضرورة والدوام مطلقا ومقيدا بغير
المحمول وفي موصوف متقابليهما كذلك فالمطلق من الاولين
للضرورية المطلقة والدائمة المطلقة والمقيد منهما اما بوصف
او بوقت معين او غير معين الاول المشروطتان والعرفيتان
والثاني الوقتيتان والثالث المنتشرتان والمطلق من متقابليهما
الممكنتان العامة والخاصة والمطلقة العامة والمقيد منهما
اما بوقت او حين او دوام او بعضه او لضرورة الاول
الممكنة الوقتية والمطلقة الحينيتان والثالث الممكنة الدائمة
والرابع الوجودية اللادائمة والخامس الوجودية اللاضرورية
فهذه تسع صور عشر نوخذ من كلامي كما اعلم ثم قلت

تسعة اولها مشهورة مطلقة تنسب للضرورة
مشروطة عمت وخصت فلا وقتية بقيد اطلاق فلا

وقل باطلاق ولا منتشرة اي فاصناف سبع كاينة الاولى
اي في الابيان قبلي وهو الضرورة اي الموصوفة وهو الضرورية
مطلقة او معتبرة بوصف او وقت الاولى الضرورية المطلقة
اي التي لم تقيد ضرورتها بقيد زايد على ذات الموضوع فهي ما
حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه
ما دامت ذاته كقولنا في الموجبة كل انسان حيوان بالضرورة وفي
السالبة لاشيء من الانسان بحجر بالضرورة وسميت ضرورية له
لاشتمالها على الضرورة وهي استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
ومطلقة لعدم تقييد الضرورة فيها بوصف او وقت وهي
شاملة لما كان موضوعها ازليا نحو كل الله عالم بالضرورة او غير
ازلي كما تقدم وقيل سميت اطلقت في الازلية وهي ما حكم فيها
بثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا ولا تختص بوقت لاستحالة
عدم الموضوع فان اريد غيرها قيدت بدوام ذات الموضوع وكلام
المصنف يميل الى الثاني المشروطة العامة وهي التي حكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط ان تكون
ذات الموضوع متصفة بوصف للموضوع اي يكون لوصف الموضوع
دخل في تحقق الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا فان تحرك الاصابع ليس بضروري لذات الكاتب من حيث
هي بل بشرط اتصافه بالكتابة ونحو بالضرورة لاشيء من
الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا فان سلب ساكن الاصابع عن
ذات الكاتب ليس بضروري الا بشرط اتصافها بالكتابة والمراد
بالوصف هنا مفهوم اللفظ وبالذات الافراد التي يصدق عليها
فذات الانسان افراده ومفهومه شيء له الانسانية وقد يعبر عنه
بالعنوان

بالعنوان وسميت مشروطة لاشتمالها على شرط الوصف
كالمثالين وعامة لانها اخص من المشروطة الخاصة كما يأتي وقد
تطلق حقيقة او مجازا على القضية التي حكم فيها بضرورة الثبوت
او ضرورة النفي في جميع اوقات ثبوت النفي للوصف اعم من ان يكون
للوصف فيها دخل ام لا وهذا المعنى الثاني اعم من الاول اصدقهما
معا في نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا فان تحرك
الاصابع مشروط بالكتابة وثابت في جميع اوقاتها والفراد الثاني
في نحو كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا فان الانسانية
ثابتة في جميع اوقات الكتابة وليست مشروطة بها لثبوتها لذات
الكاتب وان لم يتصف بالكتابة والحاصل كما قال الشيخ يسلخنا
اليوسي ان الذات في هذه الضروريات الثلاث السابقة ان
كانت علة لضرورة ثبوت المحمول مطلقا اي من غير ان يشترط في
عليتها وصف فهي الضرورة المطلقة وان كانت علة لا مطلقا
بل عند جميع اوقات الوصف فهي محله المشروطة بالمعنى الثاني وان
لم تكن علة اصلا بل الوصف هو العلة فهي المشروطة بالمعنى الاول
هذا والذي حققه السيد على القطب ان بين معنى المشروطة
والعموم والخصوص الوجهي كما بين الضرورية المطلقة والمشروطة
بالمعنى الاول وبينهما بالمعنى الثاني المطلق والمشروطة اعم الثالث
المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وقيد اللادوام بحسب الله وكل الذات كان المشروطة العامة
هي الضرورة بحسب الوصف والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه
واكد دوام بحسب الوصف بمنتشرة ان يقيد باللادوام بحسب الوصف
بل تقييده الصحيح باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها